GC(50)/RES/DEC (2006)

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الخمسون
١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

IAEA

تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الخمسون
١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

GC(50)/RES/DEC(2006)

طُبع من قِبَل
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

IAEA

تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

				الصفحة
ملحوظة تمهيديّة				vii
جدول أعمال الدورة العادية الخمسين				ix
القرارات				١
الرقم	**العنوان**	**تاريخ الاعتماد (٢٠٠٦)**	**بند جدول الأعمال**	**الصفحة**
GC(50)/RES/1	طلب من جمهورية ملاوي	١٨ أيلول/ سبتمبر	٢	١
GC(50)/RES/2	طلب من جمهورية موزامبيق	١٨ أيلول/ سبتمبر	٢	١
GC(50)/RES/3	طلب من جمهورية بالاو	١٨ أيلول/ سبتمبر	٢	٢
GC(50)/RES/4	طلب من جمهورية الجبل الأسود	١٨ أيلول/ سبتمبر	٢	٣
GC(50)/RES/5	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١٠	٣
GC(50)/RES/6	اعتمادات الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠٠٧	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١١	٤
GC(50)/RES/7	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٧	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١١	٦
GC(50)/RES/8	صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٧	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١١	٦
GC(50)/RES/9	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١٣	٧
GC(50)/RES/10	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١٤	١٢
GC(50)/RES/11	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١٥	٢٣
GC(50)/RES/12	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١٦	٢٧
GC(50)/RES/13	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١٧	٣٣

GC(50)/RES/14	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١٨	٤٩
GC(50)/RES/15	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١٩	٥٤
GC(50)/RES/16	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	٢٢ أيلول/ سبتمبر	٢٠	٥٦
GC(50)/RES/17	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢١ أيلول/ سبتمبر	٢٤	٥٨

المقـرَّرات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٦)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(50)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٨ أيلول/ سبتمبر	١	٥٩
GC(50)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	١٨ أيلول/ سبتمبر	١	٥٩
GC(50)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٨ أيلول/ سبتمبر	١	٥٩
GC(50)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	١٨ أيلول/ سبتمبر	١	٦٠
GC(50)/DEC/5	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	١٨ أيلول/ سبتمبر	٦(أ)	٦٠
GC(50)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٨ أيلول/ سبتمبر	٦(أ)	٦٠
GC(50)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الحادية والخمسين للمؤتمر العام	١٧ أيلول/ سبتمبر	٦(ب)	٦١
GC(50)/DEC/8	طلب لاستعادة حق التصويت	٢١ أيلول/ سبتمبر		٦١
GC(50)/DEC/9	طلب لاستعادة حق التصويت	٢١ أيلول/ سبتمبر		٦١
GC(50)/DEC/10	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	٢١ أيلول/ سبتمبر	٩	٦١
GC(50)/DEC/11	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١٢	٦٢
GC(50)/DEC/12	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	٢٢ أيلول/ سبتمبر	٢٢	٦٢
GC(50)/DEC/13	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢٢ أيلول/ سبتمبر	٢٤	٦٣

ملحوظة تمهيديّة

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات السبعة عشر والمقررات الثلاثة عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاديّة الخمسين (٢٠٠٦).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرة؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر بالطريقة نفسها.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(50)/OR.1 إلى GC(50)/OR.10).

جدول أعمال الدورة العادية الخمسين (٢٠٠٦)*

رقم البند	العنوان	التوزيع للمناقشة الاستهلاليّة
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	*جلسة عامة*
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *(الوثائق GC(50)/9 و GC(50)/10 و GC(50)/11 و GC(50)/19)*	*جلسة عامة*
٣	كلمة الرئيس الاتحادي لجمهورية النمسا	*جلسة عامة*
٤	رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة	*جلسة عامة*
٥	كلمة المدير العام	*جلسة عامة*
٦	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر *(الوثيقتان GC(50)/INF/7 و GC(50)/INF/11)*	
	(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	*المكتب*
	(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	*المكتب*
٧	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٧ (الوثيقة *GC(50)/20)*	*جلسة عامة*
٨	المناقشة العامّة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة *GC(50)/4*)	*جلسة عامة*
٩	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *(الوثيقتان GC(50)/5 و GC(50)/24)*	*جلسة عامة*
١٠	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة *GC(50)/8*)	*اللجنة الجامعة*
١١	ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٧ (الوثيقة *GC(50)/6 وتعديلها Mod.1)*	*اللجنة الجامعة*
١٢	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(50)/INF/6)*	*اللجنة الجامعة*
١٣	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية (الوثيقة *GC(50)/16*)	*اللجنة الجامعة*
١٤	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات *(الوثيقتان GC(50)/INF/2 و GC(50)/3)*	*اللجنة الجامعة*
١٥	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (الوثيقة *GC/50/13 وتعديلها Mod.1*)	*اللجنة الجامعة*
١٦	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (الوثيقة *GC(50)/INF/4 وملحقها التكميلي)*	*اللجنة الجامعة*

* مستنسخ من الوثيقة GC(50)/21.

١٧	تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها *(الوثيقة GC(50)/14 وتصويباها Corr.1 و Corr.2 والوثيقة GC(50)/INF/3 وإضافتها Add.1)*	*اللجنة الجامعة*
١٨	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي *(الوثيقة GC(50)/2)*	*اللجنة الجامعة*
١٩	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة (الوثيقة *GC(50)/15)*	*جلسة عامة*
٢٠	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط *(الوثيقة GC(50)/12)*	*جلسة عامة*
٢١	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي *(الوثائق GC(50)/17 و GC(50)/18 و GC(50)/22)*	*جلسة عامة*
٢٢	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(50)/7)*	*اللجنة الجامعة*
٢٣	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	*اللجنة الجامعة*
٢٤	فحص وثائق اعتماد المندوبين	*المكتب*
٢٥	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٧ (الوثيقة *GC(50)/23)*	*جلسة عامة*

وثائق إعلامية

الوثيقة GC(50)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
الوثيقة GC(50)/INF/2	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٥
الوثيقة GC(50)/INF/3 وإضافتها Add.1	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٦
الوثيقة GC(50)/INF/4 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠٠٥
الوثيقة GC(50)/INF/5 وإضافتها Add.1	معلومات مبدئيّة للوفود
الوثيقة GC(50)/INF/6	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
الوثيقة GC(50)/INF/7	نص رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وردت من الممثل الدائم لجورجيا لدى الوكالة بشأن استعادة حقوق التصويت
الوثيقة GC(50)/INF/8 وتنقيحها Rev.1	قائمة المشاركين
الوثيقة GC(50)/INF/9	كشوف المساهمات الماليّة المقدَّمة للوكالة حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
الوثيقة GC(50)/INF/10	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة سداد
الوثيقة GC(50)/INF/11	نصُّ رسالة مؤرَّخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وردت من رئيس وزراء جمهورية مولدوفا بشأن استعادة حقوق التصويت
الوثيقة GC(50)/INF/12	رسالة من رئيس وزراء الهند بمناسبة الدورة العادية الخمسين للمؤتمر العام
الوثيقة GC(50)/INF/13	نص بيان بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجَّه من رئيس الاتحاد الروسي إلى المشاركين في الدورة العادية الخمسين للمؤتمر العام

القرارات

GC(50)/RES/1 طلب من جمهورية ملاوي

إن المؤتمر العام

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية ملاوي إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية ملاوي إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية ملاوي إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أن على جمهورية ملاوي إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٦، أو في عام ٢٠٠٧، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء[4].

---

١ الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/9.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٧٠-٧٢ من الوثيقة GC(50)/OR.1

GC(50)/RES/2 طلب من جمهورية موزامبيق

إن المؤتمر العام

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية موزامبيق إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية موزامبيق إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية موزامبيق إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أن على جمهورية موزامبيق إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٦، أو في عام ٢٠٠٧، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء[٤].

---

١ الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/10.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٧٠-٧٢ من الوثيقة GC(50)/OR.1

GC(50)/RES/3 طلب من جمهورية بالاو

إن المؤتمر العام

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية بالاو إلى عضوية الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية بالاو إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية بالاو إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أن على جمهورية بالاو إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٦، أو في عام ٢٠٠٧، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء[٤].

---

١ الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/11.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٧٠-٧٢ من الوثيقة GC(50)/OR.1

GC(50)/RES/4 **طلب من جمهورية الجبل الأسود**

إن المؤتمر العام،

أ- وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية الجبل الأسود إلى عضوية الوكالة[1]،

ب- وقد نظر في طلب انضمام جمهورية الجبل الأسود إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية الجبل الأسود إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملا بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أن على جمهورية الجبل الأسود إذا أصبحت عضوا في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٦، أو في عام ٢٠٠٧، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

أ- سلفة - على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

ب- واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء.[4]

---

١ الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)19.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC (39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البند ٢ من جدول الأعمال

الفقرات ٧٠-٧٢ من الوثيقة GC(50)/OR.1

GC(50)/RES/5 **حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥**

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[1].

---

١ الوثيقة GC(50)/8.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

الفقرة ٣٦ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/6 **اعتمادات الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠٠٧**

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠٠٧[١]،

١- يعتمد ،على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو، مبلغاً مقداره ٠٠٠ ٦١١ ٢٨٣ يورو لنفقات الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠٠٧ موزَّعاً على النحو التالي:[٢]

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٠٠٠ ٦٥١ ٢٧
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٠٠٠ ٦٣٥ ٣١
٣-	الأمان والأمن النوويان	٠٠٠ ٠٥٠ ٢٣
٤-	التحقُّق النووي	٠٠٠ ٨٧٩ ١١٠
٥-	خدمات دعم المعلومات	٠٠٠ ٤١٦ ١٦
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٠٠٠ ٨٢١ ١٥
٧-	السياسات والإدارة العامة	٠٠٠ ٩٦٠ ٥٢
	المجموع الفرعي	٠٠٠ ٤١٢ ٢٧٨
٨-	اعتماد خاص من أجل التعزيزات الأمنية	٠٠٠ ٥٠٠ ٢
	المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٠٠٠ ٩١٢ ٢٨٠
٩-	التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين	٠٠٠ ٦٩٩ ٢
	المجموع	٠٠٠ ٦١١ ٢٨٣

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام.

٢- ويقرِّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم

- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٩)؛
- والإيرادات المتنوِّعة الأخرى وقدرها ٠٠٠ ٨٥٧ ٢ يورو (وهي تمثل ٠٠٠ ٢٦٣ ١ يورو بالإضافة إلى ٠٠٠ ٥٩٤ ١ دولار) ؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو، ومجموعها ٠٠٠ ٠٥٥ ٢٧٨ يورو (٠٠٠ ٧٠٤ ٢٢١ يورو بالإضافة إلى ٠٠٠ ٣٥١ ٥٦ دولار)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدَّده المؤتمر العام في القرار GC(50)/RES/9؛

٣- ويخوِّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧، بشرط أن تموَّل رواتب الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلِّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المؤدّاة للدول الأعضاء أو للمنظَّمات الدوليّة، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من التبرُّعات الخاصّة، أو من أي مصادر أخرى خارجة عن الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠٠٧؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرَجة في الفقرة ١ أعلاه.

---

١ انظر الوثيقة GC(50)/6.

٢ تمثّل أبواب الميزانيّة ١-٧ برامج الوكالة الرئيسية.

الملحـــق

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٠٠٠ ٦١١ ٢١	+	(٠٠٠ ٠٤٠ ٦ /س)	
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٠٠٠ ٢١٧ ٢٥	+	(٠٠٠ ٤١٨ ٦ /س)	
٣-	الأمان والأمن النوويان	٠٠٠ ٤٩٢ ١٧	+	(٠٠٠ ٥٥٨ ٥ /س)	
٤-	التحقُّق النووي	٠٠٠ ٥٩٤ ٨٤	+	(٠٠٠ ٢٨٥ ٢٦ /س)	
٥-	خدمات دعم المعلومات	٠٠٠ ٦٢١ ١٣	+	(٠٠٠ ٧٩٥ ٢ /س)	
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٠٠٠ ٨٩٩ ١٢	+	(٠٠٠ ٩٢٢ ٢ /س)	
٧-	السياسات والإدارة العامّة	٠٠٠ ٠٣٣ ٤٥	+	(٠٠٠ ٩٢٧ ٧ /س)	
	المجموع الفرعي	٠٠٠ ٤٦٧ ٢٢٠	+	(٠٠٠ ٩٤٥ ٥٧ /س)	
٨-	اعتماد خاص من أجل التعزيزات الأمنية	٠٠٠ ٥٠٠ ٢	+	–	
	المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٠٠٠ ٩٦٧ ٢٢٢	+	(٠٠٠ ٩٤٥ ٥٧ /س)	
٩-	التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفـَّذة لحساب آخرين	٠٠٠ ١١٦ ٢	+	(٠٠٠ ٥٨٣ /س)	
	المجموع	٠٠٠ ٠٨٣ ٢٢٥	+	(٠٠٠ ٥٢٨ ٥٨ /س)	

ملحوظة: س = متوسط السعر المعمول به في الأمم المتَّحدة لصرف الدولار باليورو خلال عام ٢٠٠٧.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ٣٧ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/7 **تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٧**

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى مقرر مجلس المحافظين الذي يحدّد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ عند مستوى ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠ دولار في كلٍّ من هذين العامين، وأن تكون أرقام التخطيط الإرشادية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ هي ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٢ دولار تقريباً، على ألا تقل عن ذلك، وأن تُحَدَّدَ في عام ٢٠٠٨ الأرقام المستهدفة الفعلية لهذه الأعوام،

وإذ يقبل توصية مجلس المحافظين بشأن الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني للوكالة لعام ٢٠٠٧،

١- يقرر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠٠٧ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠ دولار؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقَّع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدَّر بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار؛

٣- ويخصِّص مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨١ دولار لبرنامج التعاون التقني للوكالة لعام ٢٠٠٧؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠٠٧، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدَّلة بموجب القرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الحالة.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ٣٧ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/8 **صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٧**

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٧،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٧ هو ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- ويقرِّر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠٠٧ طبقاً لما يتَّصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة[١]؛

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس كشوفاً بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

١ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ٣٧ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/9 **الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية**

إن المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[1]،

١- يقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناجم عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٧ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية[2] أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٦ أو في عام ٢٠٠٧ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية [2]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

---

١ بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بالقرارين GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

المرفق ١

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٧

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الاتّحاد الروسي	١,٠٦١	١,١٠١	٢ ٤٣٧ ٤٣٤	٦٢٤ ٤٥٠
إثيوبيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٦ ٧٧٣	١ ٦٠٠
أذربيجـان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٨ ٤٦٥	٢ ٠٠١
الأرجنتين	٠,٩٢٢	٠,٦٩٤	١ ٥٦١ ٠٦١	٣٦٨ ٨٦٠
الأردن	٠,٠١١	٠,٠٠٨	١٨ ٦٢٥	٤ ٤٠٠
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٣ ٣٨٦	٨٠٠
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
أسبانيا	٢,٤٣١	٢,٥٢٣	٥ ٥٨٤ ٧٢٥	١ ٤٣٠ ٧٦١
أستراليا	١,٥٣٦	١,٥٩٤	٣ ٥٢٨ ٦٤٥	٩٠٤ ٠١٠
إستونيـا	٠,٠١٢	٠,٠٠٩	٢٠ ٣١٧	٤ ٨٠١
إسرائيـل	٠,٤٥٠	٠,٤٦٧	١ ٠٣٣ ٧٨١	٢٦٤ ٨٤٦
أفغانستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٣ ٣٨٦	٨٠٠
إكـوادور	٠,٠١٨	٠,٠١٤	٣٠ ٤٧٧	٧ ٢٠٢
ألبانيـا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٨ ٤٦٥	٢ ٠٠١
ألمانيا	٨,٣٥٦	٨,٦٧٢	١٩ ١٩٦ ٢١٠	٤ ٩١٧ ٩١١
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٢٧	٠,٢٣٦	٥٢١ ٤٨٩	١٣٣ ٦٠٢
إندونيسيا	٠,١٣٧	٠,١٠٣	٢٣١ ٩٥٨	٥٤ ٨٠٩
أنغـولا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
أوروغواي	٠,٠٤٦	٠,٠٣٥	٧٧ ٨٨٤	١٨ ٤٠٣
أوزبكستان	٠,٠١٣	٠,٠١٠	٢٢ ٠١١	٥ ٢٠١
أوغنـدا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٠ ١٥٩	٢ ٤٠٠
أوكرانيا	٠,٠٣٨	٠,٠٢٩	٦٤ ٣٣٨	١٥ ٢٠٣
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١٥١	٠,١١٤	٢٥٥ ٦٦٢	٦٠ ٤١٠
أيرلندا	٠,٣٣٨	٠,٣٥١	٧٧٦ ٤٨٥	١٩٨ ٩٢٩
أيسلنـدا	٠,٠٣٣	٠,٠٣٤	٧٥ ٨٠٩	١٩ ٤٢٢
إيطاليـا	٤,٧١٣	٤,٨٩١	١٠ ٨٢٧ ١٦٢	٢ ٧٧٣ ٨٣٠
باراغـواي	٠,٠١٢	٠,٠٠٩	٢٠ ٣١٧	٤ ٨٠١
باكستان	٠,٠٥٣	٠,٠٤٠	٨٩ ٧٣٦	٢١ ٢٠٣
البرازيل	١,٤٦٩	١,١٠٦	٢ ٤٨٧ ٢٠٠	٥٨٧ ٦٩٧
البرتغـال	٠,٤٥٣	٠,٣٨٣	٨٥٥ ٦٠٥	٢٠٨ ٨٦٠
بلجيكـا	١,٠٣١	١,٠٧٠	٢ ٣٦٨ ٥١٣	٦٠٦ ٧٩٣
بلغاريـا	٠,٠١٦	٠,٠١٢	٢٧ ٠٩٠	٦ ٤٠١
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	١٦ ٩٣١	٤ ٠٠١
بنمـا	٠,٠١٨	٠,٠١٤	٣٠ ٤٧٧	٧ ٢٠٢
بنـن	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٣ ٣٨٦	٨٠٠
بوتسوانا	٠,٠١٢	٠,٠٠٩	٢٠ ٣١٧	٤ ٨٠١
بوركينا فاصو	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٣ ٣٨٦	٨٠٠
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٠٧٩	١ ٢٠٠
بولندا	٠,٤٤٥	٠,٣٣٥	٧٥٣ ٤٤١	١٧٨ ٠٢٩

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٧

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
بوليفيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	١٥ ٢٣٨	٣ ٦٠١
بيرو	٠,٠٨٩	٠,٠٦٧	١٥٠ ٦٨٨	٣٥ ٦٠٦
بيلاروس	٠,٠١٧	٠,٠١٣	٢٨ ٧٨٣	٦ ٨٠١
تايلند	٠,٢٠١	٠,١٥١	٣٤٠ ٣١٨	٨٠ ٤١٣
تركيـا	٠,٣٥٩	٠,٢٧٠	٦٠٧ ٨٣٢	١٤٣ ٦٢٣
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
تونـس	٠,٠٣١	٠,٠٢٣	٥٢ ٤٨٧	١٢ ٤٠٢
جامايكـا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	١٣ ٥٤٥	٣ ٢٠٠
الجزائر	٠,٠٧٣	٠,٠٥٥	١٢٣ ٥٩٨	٢٩ ٢٠٥
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
الجماهيرية العربية الليبية	٠,١٢٧	٠,٠٩٦	٢١٥ ٠٢٦	٥٠ ٨٠٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
الجمهوريّة التشيكيّة	٠,١٧٦	٠,١٣٢	٢٩٧ ٩٩٠	٧٠ ٤١١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٤	٠,٠٢٦	٥٧ ٥٦٧	١٣ ٦٠٣
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٧	٠,٠٢٨	٦٢ ٦٤٦	١٤ ٨٠٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٠٧٩	١ ٢٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٠ ١٥٩	٢ ٤٠٠
جمهوريّة كوريـا	١,٧٣٣	١,٤٦٥	٣ ٢٧٣ ٢١٠	٧٩٩ ٠١٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٠ ١٥٩	٢ ٤٠٠
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
جنوب أفريقيا	٠,٢٨٢	٠,٢١٢	٤٧٧ ٤٦١	١١٢ ٨١٨
جورجيـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٠٧٩	١ ٢٠٠
الدانمـرك	٠,٦٩٣	٠,٧١٩	١ ٥٩٢ ٠٢٩	٤٠٧ ٨٦٥
رومانيـا	٠,٠٥٨	٠,٠٤٤	٩٨ ٢٠١	٢٣ ٢٠٤
زامبيـا	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٣ ٣٨٦	٨٠٠
زمبابـوي	٠,٠٠٧	٠,٠٠٥	١١ ٨٥٢	٢ ٨٠٠
سري لانكا	٠,٠١٦	٠,٠١٢	٢٧ ٠٩٠	٦ ٤٠١
السلفـادور	٠,٠٢١	٠,٠١٦	٣٥ ٥٥٦	٨ ٤٠١
سلوفاكيا	٠,٠٤٩	٠,٠٣٧	٨٢ ٩٦٣	١٩ ٦٠٣
سلوفينيا	٠,٠٧٩	٠,٠٨٢	١٨١ ٤٨٨	٤٦ ٤٩٦
سنغافورة	٠,٣٧٤	٠,٣٨٨	٨٥٩ ١٨٩	٢٢٠ ١١٨
السنغـال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٨ ٤٦٥	٢ ٠٠١
السودان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	١٣ ٥٤٥	٣ ٢٠٠
السويد	٠,٩٦٣	٠,٩٩٩	٢ ٢١٢ ٣٠٠	٥٦٦ ٧٧٣
سويسرا	١,١٥٥	١,١٩٩	٢ ٦٥٣ ٣٧٧	٦٧٩ ٧٧٣
سيراليـون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٣ ٣٨٦	٨٠٠
شيلي	٠,٢١٥	٠,١٦٢	٣٦٤ ٠٢٢	٨٦ ٠١٥
صربيا، جمهورية	٠,٠١٨	٠,٠١٤	٣٠ ٤٧٧	٧ ٢٠٢
الصين	١,٩٨١	١,٤٩١	٣ ٣٥٤ ٠٨٠	٧٩٢ ٥٣٠

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٧

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
العـراق	٠,٠١٥	٠,٠١١	٢٥ ٣٩٦	٦ ٠٠١
غابـون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	١٥ ٢٣٨	٣ ٦٠١
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٦ ٧٧٣	١ ٦٠٠
غواتيمـالا	٠,٠٢٩	٠,٠٢٢	٤٩ ١٠٠	١١ ٦٠٢
فرنسا	٥,٨١٧	٦,٠٣٧	١٣ ٣٦٣ ٣٧١	٣ ٤٢٣ ٥٨٦
الفلبيـن	٠,٠٩٢	٠,٠٦٩	١٥٥ ٧٦٧	٣٦ ٨٠٦
فنزويـلا	٠,١٦٥	٠,١٢٤	٢٧٩ ٣٦٦	٦٦ ٠١١
فنلندا	٠,٥١٤	٠,٥٣٣	١ ١٨٠ ٨١٢	٣٠٢ ٥١٥
فييت نام	٠,٠٢٠	٠,٠١٥	٣٣ ٨٦٣	٨ ٠٠١
قبـرص	٠,٠٣٨	٠,٠٣٩	٨٧ ٢٩٩	٢٢ ٣٦٦
قطـر	٠,٠٦٢	٠,٠٦٤	١٤٢ ٤٢٩	٣٦ ٤٨٩
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
كازاخستان	٠,٠٢٤	٠,٠١٨	٤٠ ٦٣٥	٩ ٦٠١
الكاميـرون	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	١٣ ٥٤٥	٣ ٢٠٠
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٩٣	٥٨٨
كرواتيـا	٠,٠٣٦	٠,٠٢٧	٦٠ ٩٥٢	١٤ ٤٠٢
كنـدا	٢,٧١٤	٢,٨١٧	٦ ٢٣٤ ٨٦٧	١ ٥٩٧ ٣٢٢
كوبا	٠,٠٤١	٠,٠٣١	٦٩ ٤١٩	١٦ ٤٠٣
كوت ديفوار	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	١٦ ٩٣١	٤ ٠٠١
كوستاريكـا	٠,٠٢٩	٠,٠٢٢	٤٩ ١٠٠	١١ ٦٠٢
كولومبيـا	٠,١٤٩	٠,١١٢	٢٥٢ ٢٧٦	٥٩ ٦١٠
الكويـت	٠,١٥٦	٠,١٦٢	٣٥٨ ٣٨١	٩١ ٨١٤
كينيـا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	١٥ ٢٣٨	٣ ٦٠١
لاتفيـا	٠,٠١٤	٠,٠١٠	٢٣ ٧٠٤	٥ ٦٠١
لبنـان	٠,٠٢٣	٠,٠١٧	٣٨ ٩٤٢	٩ ٢٠١
لختنشتاين	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١١ ٤٨٣	٢ ٩٤٢
لكسمبـورغ	٠,٠٧٤	٠,٠٧٧	١٦٩ ٩٩٧	٤٣ ٥٥٢
ليبيريـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
ليتوانيـا	٠,٠٢٣	٠,٠١٧	٣٨ ٩٤٢	٩ ٢٠١
مالطـا	٠,٠١٣	٠,٠١٠	٢٢ ٠١١	٥ ٢٠١
مالـي	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٣ ٣٨٦	٨٠٠
ماليزيـا	٠,١٩٦	٠,١٤٨	٣٣١ ٨٥٣	٧٨ ٤١٣
مدغشقـر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٠٧٩	١ ٢٠٠
مصر	٠,١١٦	٠,٠٨٧	١٩٦ ٤٠٣	٤٦ ٤٠٨
المغرب	٠,٠٤٥	٠,٠٣٤	٧٦ ١٩٠	١٨ ٠٠٣
المكسيك	١,٨١٧	١,٣٦٨	٣ ٠٧٦ ٤٠٨	٧٢٦ ٩١٩
المملكة العربيّة السعوديّة	٠,٦٨٨	٠,٥١٨	١ ١٦٤ ٨٧٠	٢٧٥ ٢٤٥
المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٥,٩١١	٦,١٣٥	١٣ ٥٧٩ ٣٢٣	٣ ٤٧٨ ٩١١
منغوليـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٧

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو +	دولار
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠٠٨	١٨ ٦٢٥	٤ ٤٠٠
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٨٨٨	١ ٧٦٤
ميانمـــار	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	١٦ ٩٣١	٤ ٠٠١
ناميبيـــا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٠ ١٥٩	٢ ٤٠٠
النرويج	٠,٦٥٥	٠,٦٨٠	١ ٥٠٤ ٧٢٨	٣٨٥ ٤٩٩
النمسا	٠,٨٢٩	٠,٨٦٠	١ ٩٠٤ ٤٦٢	٤٨٧ ٩٠٨
النيجـر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
نيجيريا	٠,٠٤٠	٠,٠٣٠	٦٧ ٧٢٥	١٦ ٠٠٢
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٦٩٣	٤٠٠
نيوزيلنـدا	٠,٢١٣	٠,٢٢١	٤٨٩ ٣٢٦	١٢٥ ٣٦١
هايتـــي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٠٧٩	١ ٢٠٠
الهند	٠,٤٠٦	٠,٣٠٦	٦٨٧ ٤٠٩	١٦٢ ٤٢٧
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٨ ٤٦٥	٢ ٠٠١
هنغاريـــا	٠,١٢١	٠,٠٩١	٢٠٤ ٨٦٨	٤٨ ٤٠٧
هولنـدا	١,٦٣٠	١,٦٩٢	٣ ٧٤٤ ٥٩٧	٩٥٩ ٣٣٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٩٤٧	٥٧ ٤٣٢ ٤١٠	١٤ ٧١٣ ٧١٢
اليابان	١٨,٧٨١	١٩,٤٩٢	٤٣ ١٤٥ ٥٢٣	١١ ٠٥٣ ٥٢٨
اليمـــن	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٠ ١٥٩	٢ ٤٠٠
اليونان	٠,٥١١	٠,٤٣٢	٩٦٥ ١٥٣	٢٣٥ ٦٠٢
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٢٢١ ٧٠٤ ٠٠٠**	**٥٦ ٣٥١ ٠٠٠** [أ]

[أ] انظر مشروع القرار ألف بمرفق الوثيقة GC(50)/6، المعنونة "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٧".

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البند ١٣ من جدول الأعمال

الفقرة ٣٩ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/10 **تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات**

-ألف-

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

إن المؤتمر العام

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(49)/RES/9 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عنصر رئيسي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على عناصر الأمان التقنية والبشرية عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يشدّد على دور الوكالة المهم في تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عبر شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يسلِّم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإرساء وصون بنية أساسية رقابية فعّالة ومستدامة لتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(هـ) وإذ يشير مع التقدير إلى الوثيقة GC(50)/3 التي ترد فيها استجابات الأمانة للقضايا المقلقة المتصلة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(و) وإذ يذكّر بالطلب الصادر عن مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ١٩٩٥، والداعي إلى وضع وثيقة وحيدة لأساسيات الأمان تعرض فلسفة مشتركة ومتسقة تشمل الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي وأمان النفايات،

(ز) وإذ يذكّر بهدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ من الأمان النووي في العالم كله والمحافظة على هذا المستوى عن طريق تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون التقني المتصل بالأمان،

(ح) وإذ يشدد على ما لهدف الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة) – المتمثل في تحقيق واستيفاء مستوى رفيع من الأمان على صعيد العالم كله في مجال التصرف في الوقود النووي المستهلك وفي النفايات المشعة، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل، عند الاقتضاء، التعاون التقني في الأمور المتعلقة بالأمان - من أهمية لجميع الدول الأعضاء،

(ط) وإذ يلاحظ، مع الارتياح، التقرير الصادر عن الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الاستنتاج بأنه تم إحراز تقدّم ملموس منذ الاجتماع الاستعراضي الأول في تحسين نظم الأمان العامة لدى الأطراف المتعاقدة،

(ي) وإذ يؤكّد من جديد أهمية التعليم والتدريب في إرساء بنية أساسية وافية للوقاية من الإشعاعات وللأمان النووي والحفاظ عليها، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات للتعليم والتدريب المستدامين في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، بما في ذلك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،

(ك) وإذ يذكّر باتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكّر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)،

(ل) وإذ يحيط علماً بإكمال أعمال منتدى تشرنوبل، وإذ يذكّر بالاستنتاجات المتعلقة بضرورة مواصلة البحث العلمي ورصد العواقب البيئية والصحية والاجتماعية الطويلة الأجل الناجمة عن هذا الحادث والحفاظ على المعارف الضمنية التي نشأت في إطار التخفيف من عواقبه،

(م) وإذ يذكّر بهدف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، المتمثل في تحقيق مستوى أمان رفيع في مفاعلات البحوث على الصعيد العالمي والحفاظ على هذا المستوى،

(ن) وإذ يذكّر بقراراته السابقة ذات الصلة بأمان وأمن المصادر المشعّة، وبأهداف ومبادئ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها،

(س) وإذ يسلّم بأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية والأعمال المرتكبة بنية شريرة المرتبطة بالإرهاب النووي والإشعاعي قد تؤدي إلى عواقب إشعاعية كبيرة وعواقب وخيمة أخرى في مساحات جغرافية شاسعة، بحيث تتطلّب تصدياً على الصعيد الدولي،

(ع) وإذ يشير إلى الضرورة المستمرة لوقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من العواقب الضارة للحادثات والطوارئ، والأعمال الشريرة، المنطوية على مصادر مشعّة،

-١-

لمحة عامة

١- يحث الأمانة على أن تواصل وتعزز، رهناً بتوافر الموارد المالية، جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً إلى إدخال تحسينات فيها؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء من أجل تحسين بناها الأساسية الوطنية اللازمة لأمان المنشآت النووية والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة طلب خدمات استعراض الأمان التابعة للوكالة من أجل تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ومواصلة طلب إيفاد بعثات الاستعراض الرقابي المتكاملة من أجل تحسين الفعّالية الرقابية على نحو مستمر؛

٤- ويشجّع الأمانة على تنفيذ عملية تقييم أكثر تكاملاً في وضع أولوياتها في مجال الأمان، وعلى إدماج الأفكار الناتجة عن هذه العملية في صلب جميع خدماتها الاستعراضية؛

٥- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء، إذا ما رغبت في ذلك، على الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

٦- ويقرّ بأوجه التفاعل بين الأمان النووي والمسائل ذات الصلة، بما فيها الأمن النووي، ويطلب من الوكالة أن تكفل تعاضد أنشطة الأمان النووي والأمن النووي المترابطة، بما في ذلك وضع الإرشادات، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة بما يكفل المحافظة على توازن ملائم بين هذه الأنشطة كي يتم ضمان عدم المساس بأمان العاملين والجمهور والبيئة؛

٧- ويؤيد الجهود التي يبذلها الفريق الدولي للأمان النووي في تعزيز الأمان النووي على صعيد العالم، ويشجع الدول الأعضاء على إدراج المفاهيم المحدّدة في التقرير رقم ٢٠ للفريق (INSAG 20)، المعنون *مشاركة أصحاب المصلحة في المسائل النووية*، والتقرير رقم ٢١ للفريق (INSAG 21)، المعنون *تقوية النظام العالمي للأمان النووي*، في برامجها النووية، حسب الاقتضاء؛

٨- ويسلِّم بأهمية وجود هيئة رقابية فعالة كعنصر ضروري في البنية الأساسية النووية الوطنية، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات، ودراسة إمكانية الاستفادة من خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة الجديدة التي تقدّمها الأمانة ويلاحظ، مع الارتياح، ازدياد اهتمام الدول الأعضاء بهذه الخدمة؛

٩- ويرحّب بمساهمات الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للأمان الإشعاعي التابعة لمنتدى الرقابيين الأيبيري-الأمريكي وشبكة الأمان النووي الآسيوية وشبكة رقباء الأمان الإشعاعي في ترويج إقامة نظم أمان نووي وأمان إشعاعي فعّالة ومستدامة في الدول الأعضاء، ويشجع الدول الأعضاء على العمل مع الأمانة على وضع مبادرات أخرى مماثلة وتنفيذها؛

١٠- ويرحب بنتائج *المؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية النووية الفعّالة* الذي عُقد في موسكو في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، (سلسلة وقائع الوكالة، "وقائع مؤتمر دولي، موسكو، ٢٧ شباط/فبراير – ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦")، ويدعو الوكالة إلى مراعاة الاستنباطات الملائمة التي توصل إليها المؤتمر في إرشاداتها الرقابية وفي خدمة الاستعراضات الرقابية التي تقدمها؛

١١- ويرحب بالأعمال القيِّمة التي قام بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية خلال السنة الماضية لتوضيح انطباق ونطاق نظام المسؤولية النووية الدولي، بما في ذلك حلقة التواصل الخارجي العملية التي عقدها في أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ويتطلع إلى استمرار أعمال الفريق، بما في ذلك مواصلة دراسته للوسائل الممكنة التي يتسنى بها التصدي للفجوات المحددة في النظام، وحلقة التواصل الخارجي العملية التي سيعقدها في بيرو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه، حسب الاقتضاء، في دورته العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧) تقريراً عما يطرأ من تطورات ذات صلة بهذا القرار في غضون ذلك؛

-٢-

برنامج معايير أمان الوكالة

١٣- يرحب، مع الارتياح، بقرار المجلس بأن يعتمد، بصفة معيار من معايير أمان الوكالة، وفقاً للفقرة ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، منشور أساسيات الأمان: *"مبادئ الأمان الأساسية"* (الوثيقة GOV/2006/42)"، ويلاحظ أن مبادئ الأمان الأساسية هذه تشكل فلسفة مشتركة ومتسقة لإرساء جميع متطلبات أمان المرافق والأنشطة من أجل حماية الناس والبيئة من الآثار الضارة المترتبة على الإشاعات المؤيِّنة؛

١٤- ويرحب، بقرار المجلس باعتماد منشور متطلبات الأمان *"النظام الإداري للمرافق والأنشطة"* (الوثيقة GOV/2006/5)، ومنشور متطلبات الأمان *"إخراج المرافق التي تُستخدَم فيها مواد مشعة من الخدمة"* (الوثيقة GOV/2006/51)، وفقاً للفقرة ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، بوصفهما معيارين من معايير أمان الوكالة، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام منشوري متطلبات الأمان هذين كأساس لبرامجها الرقابية الوطنية؛

١٥- ويرحب بالتقرير عن التقدم المحرز في خطة العمل لتطوير وتطبيق معايير أمان الوكالة، الوارد في الوثيقة GOV/2006/40-GC(50)/3، ويحيط علماً، مع الارتياح، برأي لجنة معايير الأمان بأن تنفيذ خطة العمل أفضى إلى تحسّن ملموس في جودة معايير الأمان وفي درجة استفادة الدول الأعضاء منها، ويتطلع إلى الاقتراحات التي ستقدمها الأمانة من أجل مواصلة تطوير معايير الأمان، لكي تنظر فيها لجنة معايير الأمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

١٦- ويحيط علماً باستعراض الأمانة لمعايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية ('معايير الأمان الأساسية')، الذي أجري استجابة للفقرة ١٠ من القرار GC(49)/RES/9، ويلاحظ أن تنقيح معايير الأمان الأساسية ستنسقه أمانة تنشئها الوكالة بمشاركة من الجهات المشاركة في تقديم

القرار، ويحث على أن تنظر الأمانة في التغييرات المحتملة وتبررها بعناية، مع مراعاة آثارها على اللوائح الوطنية؛

١٧- ويشجّع الأمانة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل تطبيق معايير الأمان، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات داعمة بشأن تطبيقها؛

-٣-

أمان المنشآت النووية

١٨- يلاحظ، مع الارتياح، أن جميع الدول التي تشغّل حالياً محطات قوى نووية أصبحت الآن أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويحث جميع الدول الأعضاء التي تنظر في برنامج للقوى النووية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية كجزء من إقامة وصيانة البنية الأساسية اللازمة للقوى النووية؛

١٩- ويرحب بما تبذله الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي من جهود لتعزيز شفافية عملية الاستعراض وكفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك إنشاء موقع شبكي لتيسير تبادل معلومات الأمان فيما بين الاجتماعات الاستعراضية، ويشجع تلك الأطراف على متابعة هذه الجهود استعداداً للاجتماع الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٨؛

٢٠- ويؤكد مجدداً على ضرورة أن تقوم جميع المنظمات التشغيلية والسلطات الرقابية بمواصلة اعتبار الأمان النووي الأساس الذي تستند إليه قرارات التطوير والتشييد والتشغيل المتعلقة بالمنشآت النووية، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الإرشاد والدعم والمساعدة للدول الأعضاء من أجل إقرار وصون معايير وبنى أساسية وافية للأمان، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الدول الأعضاء التي تنظر في تطوير القوى النووية كجزء من استراتيجيتها الوطنية للطاقة؛

٢١- ويؤيد استنباطات *المؤتمر الدولي المعني بأداء الأمان التشغيلي في المنشآت النووية*، الذي استضافته الوكالة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات قوى أو مفاعلات بحوث أو مرافق دورة وقود أن تنشئ برامج فعالة للتعقيبات على الخبرة التشغيلية وأن تتبادل تقييماتها وأفكارها بحرية مع جميع البلدان الأخرى التي لديها مثل هذه المنشآت النووية، بما في ذلك تبادل المعلومات عن الحادثات، والواقعات غير العادية، والأحداث التشغيلية، والدروس المستفادة منها، بغية المساعدة على منع تكرارها؛

٢٢- ويواصل التسليم بفوائد إدراج الاعتبارات القطعية والاعتبارات الاحتمالية على السواء في اتخاذ القرارات التشغيلية والرقابية، ويحث الوكالة على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع إرشادات وتطوير خدمات يتكامل فيها النهجان، ويسلّم بفوائد إنشاء مركز لأدوات تقييم الأمان المتقدمة من أجل ضمان تقديم خدمات مستدامة إلى الدول الأعضاء في مجال قدرات تقييم الأمان؛

٢٣- ويقدر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير معايير الأمان وخدمات استعراض الأمان الخاصة بمرافق دورة الوقود، ويثني على البرازيل لاستعدادها لاستضافة البعثة التجريبية الخاصة بهذه الخدمة الاستعراضية، ويحث الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من هذه الخدمات؛

٢٤- ويطلب من الدول الأعضاء أن تواصل دعم الوكالة في وضع الإرشادات المتعلقة بإدارة دورات أعمار المنشآت النووية وتشغيلها الطويل الأجل، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية إلى اعتبار هذه الإرشادات جزءا لا يتجزأ من استراتيجياتها الخاصة بالأمان التشغيلي؛

٢٥- ويثني على الجهود التي تبذلها الوكالة لإدماج تقييمات ثقافة الأمان في خدماتها الاستعراضية، ويسلّم بالحاجة إلى خدمة استعراضية خاصة مكرسة لتقييمات ثقافة الأمان، ويثني على جمهورية جنوب أفريقيا لما بذلته من جهود لاستضافة بعثة تجريبية بشأن ثقافة الأمان تركز على المفاعل النمطي الحصوي القاع، ويشجع

الدول الأعضاء على النظر في ما وراء أي حادثات أو أحداث تشغيلية هامة من عوامل ثقافة الأمان وعلى أن تستفيد من خدمات الوكالة في هذا المجال؛

٢٦- ويواصل تأييد مبادئ وأهداف مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد مفاعلات بحوث أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتد على أن تطبق الإرشادات الواردة في المدونة، ويدعم توصية الاجتماع المفتوح العضوية المعني بالتطبيق الفعال للمدونة، الذي استضافته الوكالة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتنظيم اجتماعات دورية لمناقشة تطبيق المدونة في الدول الأعضاء، ويتطلع إلى عقد تلك الاجتماعات؛

٢٧- ويتطلع إلى نتائج *المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: إدارتها على نحو مأمون واستخدامها على نحو فعّال*، الذي سيعقد في أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بما في ذلك مناقشة تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٨- ويؤيد المساعدة المستمرة التي تقدمها الأمانة لرصد وتحسين أمان وأمن جميع مفاعلات البحوث، ولاسيما الخاضعة لاتفاقات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً وثيقاً، حسب الاقتضاء، في تيسير تقديم هذه المساعدة، ويطلب إلى الوكالة أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء التي لديها اتفاقات المشاريع والتوريد ، باستعراض التطبيق الملائم لمعايير الأمان الراهنة في ما يختص بهذه الاتفاقات؛

٢٩- ويسلِّم بالمساعدة التي تقدمها الأمانة حاليا إلى الدول الأعضاء بشأن استعراض أمان تصميمات محطات القوى النووية، ويحث الوكالة على تطوير جوانب الأمان العامة للتصميمات الجديدة لمحطات القوى النووية وترويجها دولياً؛

-٤-

الأمان الإشعاعي

٣٠- يرحّب بالتقدّم المُحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن وقاية المرضى من الإشعاعات، بما في ذلك اتساع نطاق استخدام المواد التدريبية والتعليمية التي تضعها الوكالة من قبل المهنيين الصحيين وبنجاح إقامة موقع شبكي مخصّص لتيسير تبادل المعلومات، ويرحّب أيضاً بتواصل التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والاتحاد الأوروبي والهيئات المهنية ذات الصلة، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأنشطة، وعلى الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية بشأن التعرّض الطبي، ويرجو من الأمانة أن تواصل المواظبة على إطلاعه على تنفيذ خطة العمل المشار إليها، بما في ذلك تنظيم مؤتمر دولي ثانٍ مماثل للمؤتمر الأول الذي عقد في عام ٢٠٠١؛

٣١- ويرحّب بما أحرز من تقدم، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، في تنفيذ خطة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجّع أمانتي الوكالة ومنظمة العمل الدولية على مواصلة تعاونهما المثمر، ويرجو من المدير العام المواظبة على إطلاعه على التطورات المستجدّة في هذا المجال؛

٣٢- ويرحب بترويج الأمانة المتواصل للبنى الأساسية الرقابية الوطنية الفعالة والمستدامة الخاصة بمراقبة مصادر الإشعاعات، ولاسيما المصادر الشديدة المخاطر، ويحث الدول الأعضاء على القيام بدور نشط في تنفيذ الاستراتيجيات التي من شأنها أن تساعد على تعزيز التحكم الرقابي في مصادر الإشعاعات، ويرجو من الأمانة أن تواصل المواظبة على إطلاعه على تنفيذ هذه الأنشطة؛

٣٣- ويحثّ الأمانة على أن تواصل استخدام النهج الإقليمي مع التركيز على المجموعات القطرية دون الإقليمية في أنشطتها الرامية إلى تشجيع الارتقاء بالبنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات؛

٣٤- ويرحب بما أحرزته الأمانة من تقدم في تنفيذ خطة الأنشطة المتعلقة بوقاية البيئة من الإشعاعات، الواردة في الوثيقة GOV/2005/49، ويلاحظ أن الوكالة قد جمعت معاً كل المنظمات الدولية المعنية والدول

الأعضاء المهتمة وصاغت مجموعة من الأنشطة الرامية إلى وضع إطار ومنهجية لكفالة حماية البيئة استناداً إلى توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المجلس والمؤتمر العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة؛

٣٥- ويحيط علماً بالمؤتمر الثاني عشر المرتقب للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاعات، "تعزيز الوقاية من الإشعاعات على الصعيد العالمي"، الذي سينعقد في بوينس أيرس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويشجع الأمانة على دعم تعميم المعلومات المنبثقة من هذا الحدث وعلى دعم مشاركة البلدان النامية، رهناً بتوافر الموارد؛

-٥-

أمان التصرُّف في النفايات المشعّة

٣٦- يرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٣٢ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الأول المعقود في عام ٢٠٠٣ إلى ٤١ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الثاني المعقود في عام ٢٠٠٦، ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة أن تفعل ذلك؛

٣٧- ويؤيد استنتاجات وتوصيات الاجتماع الاستعراضي الثاني، ويطلب من الأطراف المتعاقدة أن تتخذ خطوات لزيادة تحسين تنفيذ التزاماتها ولزيادة تعزيز الأمان في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وخصوصاً في المناطق المحددة باعتبارها تستحق المزيد من العناية؛

٣٨- ويرحب بنجاح إنجاز خطة العمل بشأن أمان التصرّف في النفايات المشعّة، وبإدماج المزيد من الأنشطة في البرنامج الجاري للتصرف في النفايات المشعة؛

٣٩- ويرحب بالأعمال الجارية المتعلقة بوضع وثيقة متطلبات أمان موحدة بشأن التخلص من النفايات المشعة وإرشادات أمان شاملة بشأن جميع أنواع مرافق التخلص من النفايات وبشأن تقييم أمانها وتوضيحه عملياً؛

٤٠- ويرحب بالمساهمة الكبيرة المقدمة من *المؤتمر الدولي المعني بأمان التخلّص من النفايات المشعّة*، الذي عُقِد في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبالتقدم المحرز في وضع نـُهُج متوائمة دوليا للإيضاح العملي للتخلص المأمون من النفايات المشعة بجميع أنواعها؛

٤١- ويرحب بنتائج *المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في الوقود المستهلك الوارد من مفاعلات القوى النووية*، المعقود في فيينا من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشجع الأمانة على العمل بمقتضى توقعات المؤتمر بأن يكون هناك تعاون دولي أكبر بشأن البحوث التطويرية المتعلقة بالجوانب التقنية للتصرف في الوقود المستهلك؛

-٦-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٤٢- يشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة الإخراج من الخدمة؛

٤٣- ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، ويشجع الأمانة على استعراض خطة العمل هذه في ضوء نتائج واستنباطات *المؤتمر الدولي المعني بالدروس المستفادة من إخراج المرافق النووية من الخدمة والإنهاء المأمون للأنشطة النووية*، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في أثينا، اليونان؛

٤٤- ويشجع الأمانة على مواصلة دعمها للتخطيط لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، وعلى وجه الخصوص من خلال المشروع الإيضاحي لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، المضطلع به بالتعاون مع شبكة الأمان النووي الآسيوية؛

٤٥- ويرحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لاستصلاح المواقع الملوّثة بالإشعاعات في العراق، ويشجع الوكالة على مواصلة دعمها التقني لهذا المشروع الجديد، ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المجلس والمؤتمر العام تقريرا عن التقدم المحرز في أنشطة المشروع؛

٤٦- ويؤيد استنتاجات وتوصيات منتدى تشرنوبل المتعلقة باستصلاح موقع محطة تشرنوبل للقوى النووية في المستقبل وبالتصرف في النفايات المشعة المرتبطة به، ويشجع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ تلك التوصيات؛

-٧-

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٤٧- يشدد على الأهمية الجوهرية لوضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث مازال عند اقتناعه بأن هذا التعليم والتدريب يشكلان مكوناً رئيسياً في أية بنية أساسية وافية تخص الأمان؛

٤٨- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الاستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من أجل برنامج تعليمي وتدريبي طويل الأمد ومستدام، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتوسع برنامج الأنشطة هذا ليشمل المنشآت النووية، ولاسيما مفاعلات البحوث، رهنا بتوافر الموارد المالية؛

٤٩- ويدعم الأمانة في مواصلة التركيز على تطوير برامج تعليمية وتدريبية مستدامة، بما في ذلك من خلال إيفاد بعثات لتقييم التعليم والتدريب بهدف تحديد الاحتياجات في مجال التدريب ووضع برامج لتلبية متطلبات التدريب، ومواصلة تطوير شبكة مراكز تدريبية وتنظيم حلقات عملية بشأن "تدريب المدرِّبين"، ويحثّ الأمانة على أن تواصل تقوية الأنشطة المندرجة في تلك المجالات، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

٥٠- ويشجّع الأمانة على استخدام مشاريع الربط الشبكي والتواصل الإلكترونيين من أجل تنفيذ التعليم الإلكتروني؛

٥١- ويرجو من الأمانة أن تضع في الاعتبار توصية اللجنة التوجيهية المعنية بالتعليم والتدريب بأن تولي الأمانة أولية عالية لتقييم احتياجات التدريب في الدول الأعضاء؛

٥٢- ويحث الأمانة على تعزيز دعمها للدورات التدريبية الإقليمية العليا، وعلى إبرام اتفاقات طويلة الأجل مع المراكز الإقليمية التي تنظم هذه الدورات، بغية ضمان استدامتها، رهنا بتوافر الموارد المالية؛

-٨-

التأهب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٥٣- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، وبذلك تساهم في توسيع وتحسين أسس التصدي للطوارئ على الصعيد الدولي لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٥٤- ويواصل تشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام، حيثما لزم الأمر، بتحسين قدراتها الذاتيّة على التأهُّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، بما في ذلك تحسين ترتيباتها المتعلّقة بالتصدّي للأعمال المنطوية على الاستخدام الشرير للمواد النووية أو المواد المشعّة فضلاً عن التصدّي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال،

وعلى اعتماد وتنفيذ المعايير والإرشادات الدولية ذات الصلة، ويشجع الأمانة على مواصلة تيسير تبادل المعلومات بين منظمات التصدي الأوَّلي؛

٥٥- ويرحب بالقدرات التشغيلية الجديدة لمركز التصدي للحادثات والطوارئ التابع للوكالة، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز قدرات الوكالة من أجل الوفاء بدورها باعتبارها نقطة وصل عالمية للتأهب والتصدي ومنسقاً وميسراً للتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالحادثات النووية والإشعاعية، دون اعتبار لما إن كانت هذه الحادثات ناشئة من حادث أو إهمال أو عمل متعمد؛

٥٦- ويرحب بالمبادرة الرامية إلى وضع مدونة قواعد سلوك جديدة للنظام الدولي للتصدي للطوارئ تتعلق بالتصدي للحادثات والطوارئ النووية أو الإشعاعية، بهدف ضمان وضع برامج متوائمة للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ تلك البرامج وصونها بطريقة ملائمة؛

٥٧- ويرجو من الأمانة أن تنسق تطوير الآليات الدولية لتقديم المساعدة، بما في ذلك شبكة الوكالة للتصدّي للطوارئ، ويشجع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات للاستجابة الفعالة للطلبات التي تقدم بموجب اتفاقية تقديم المساعدة، وعلى توفير الموارد، في حدود قدرات كل منها، للاستجابة لهذه الطلبات، وعلى النظر في الانضمام إلى شبكة الوكالة للتصدّي للطوارئ؛

٥٨- ويرحب بما أحرزته الأمانة والدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لتقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويلاحظ، مع القلق، أن الأمانة ظلت تعتمد أساسا، في تنفيذها لخطة العمل، على المساهمات الخارجة عن الميزانية، ويرجو من الوكالة أن تقدم تحليلاً تفصيلياً للاحتياجات من أجل ضمان الموارد الكافية للاستدامة الطويلة الأجل للنظام الدولي للتصدي للحادثات والطوارئ؛

٥٩- ويسلِّم بإنجازات الأمانة في تبسيط آلياتها الخاصة بتبادل المعلومات عن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على التعاون على زيادة تعزيز فعالية الآليات الدولية لتبادل المعلومات؛

-٩-

أمان المصادر المشعة وأمنها

٦٠- يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(50)/3(H) عن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ويثني على الأمانة للأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد؛

٦١- ويرحب بنجاح إنجاز "المبادرة الثلاثية" المشتركة بين الوكالة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تأمين المصادر المشعة وإدارتها، ويعرب عن التقدير لحكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لمساهماتهما المالية والعينية؛

٦٢- ويثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الأطراف، الرامية إلى استرداد المصادر المعرّضة للأخطار والمصادر اليتيمة ومراقبتها، ويشجع الأمانة على مواصلة تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتشديد مراقبة المصادر المشعة؛

٦٣- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك، غير الملزمة من الناحية القانونية، بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ويرحّب بعلو مستوى الدعم العالمي للمدونة، منوّهاً بأنه، حتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كانت ٨٦ دولة قد عقدت التزاماً سياسياً بالمدونة انسجاماً مع القرارين GC(47)/RES/7.B و GC(48)/RES/10.D، ويحثّ الدول الأخرى على أن تعقد هذا الالتزام؛

٦٤- ويشدد على الدور المهم الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعّة فيما يتعلق بإرساء مراقبة عالمية مستمرة على المصادر المشعّة، ويلاحظ أنه، حتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغت ٣٣ دولة المدير العام، عملاً بالقرار GC(48)/RES/10.D، بأنها تعتزم التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة على أساس متوائم، ويؤكّد من جديد ضرورة أن تقوم الدول بتنفيذ هذه الإرشادات على نحو تعاوني ومتوائم ومتسق،

علماً بأن الإرشادات مكمّلة للمدونة، ويشجّع الدول التي لم يسبق لها أن أبلغت المدير العام على هذا النحو أن تفعل ذلك، مذكّراً بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B، ويشجع الأمانة على توفير المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ الدول للإرشادات، رهناً بموافقة الدول المعنية؛

٦٥- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في العمل على تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، ويشجع الدول الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه بغية ضمان استدامة مراقبة المصادر المشعة؛

٦٦- ويسلِّم بفائدة تبادل المعلومات عن النُهُج الوطنية بشأن مراقبة المصادر المشعة؛ ويحيط علماً بتأييد المجلس للاقتراح المتعلق بإرساء عملية ذات طابع رسمي لتبادل طوعي ودوري للمعلومات والدروس المستفادة ولتقييم ما تحرزه الدول الأعضاء من تقدّم في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وهي المدونة غير الملزمة قانوناً، المقدم في المرفق ٢ بالوثيقة GC(50)/3؛ مع مراعاة المخاوف التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن الجوانب القانونية والمالية؛

٦٧- ويلاحظ أن الأمانة تضع في اعتبارها مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والتعقيبات الواردة من الدول الأعضاء عن طريقة تنفيذ هذه الدول للمدونة، في أي تنقيح لمعايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤيِّنة ولأمان المصادر الإشعاعية (معايير الأمان الأساسية)، ويشجع الأمانة على أن تجعل جميع وثائق إرشادات الوكالة ذات الصلة بأمان المصادر المشعة وأمنها متوافقة مع مدونة قواعد السلوك ومكملة لها؛

٦٨- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تعزيز بناها الأساسية الرقابية، حسب الاقتضاء، لضمان استدامة مراقبة المصادر المشعّة، ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير الدعم، رهناً بتوافر الموارد، لما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقوية تلك البنى الأساسية.

-باء-

أمان النقل

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تقرير أمان النقل الوارد في الوثيقة GC(50)/3،

(ب) وإذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل المواد المشعّة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية السكان والصحة البشرية والبيئة وكذلك الحماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المُحدّد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ج) وإذ يسلّم بأن سجلَّ أمان النقل البحري للمواد النوويّة ظلَّ ممتازاً على مرِّ السنين،

(د) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد اختصاص الوكالة بالنسبة لأمان نقل المواد المشعّة،

(و) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة، المنصوص عليها في القانون الدوليّ والمعبَّر عنها في الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ح) وإذ يشدد على أن المؤتمر العام شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمة تقييم أمان النقل،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات GC(49)/RES/9، وGC(48)/RES/10، وGC(47)/RES/7، وGC(46)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة للمواد المشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، توكيدات، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان

لائحة نقل الوكالة، التي عدلت مؤخرا، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادِّيّة والأمان،

(ي) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعّة، بما في ذلك تلوُّث البيئة البحريّة، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليّات فعّالة لتحديد المسؤوليّة، وإذ يعتقد أنَّه لابدَّ من تطبيق مبدأ المسؤوليّة الصارمة في حالة حدوث أضرار نوويّة ناجمة عن أيّ حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعّة،

(ك) وإذ يلاحظ أهميّة الأمن فيما يتعلَّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتِّخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وسائر الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

١- ينوّه بالتقدّم المُحرز فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة، التي وافق عليها المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٤، والمستندة إلى نتائج المؤتمر الدولي بشأن أمان نقل المواد المشعة الذي عقد في تموز/ يوليه ٢٠٠٣ وإلى الطلب الذي قُدّم في المؤتمر العام في سنة ٢٠٠٣ بأن تضع الوكالة خطة العمل هذه، ويشجّع الأمانة على أن تسعى إلى تنفيذ جميع مجالات خطة العمل ويشجّع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع الأمانة تعاونا تاماً من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٢- ويشدّد على أهمية اعتماد آليات فعّالة لتحديد المسؤولية من أجل التأمين حيال الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وحيال الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري للمواد المشعّة، ويرحّب بالعمل القيّم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما في ذلك نشر نصه الإيضاحي لمختلف الصكوك المتصلة بالمسؤولية النووية وتعميمه على نطاق واسع، ودراسة انطباق ونطاق نظام المسؤولية النووية التابع للوكالة، بما يشمل دراسة أي فجوات قد تكون قائمة فيه، وعقد حلقة عملية في أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لممثلين لبلدان في آسيا والمحيط الهادئ، ويتطلّع إلى استمرار عمل الفريق المذكور، لاسيما تعزيز أنشطته في مجال التواصل، ويرحب بالحلقة العملية التي عقدت في بيرو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لبلدان أمريكا اللاتينية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير في الأوقات الملائمة عن العمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق المذكور؛

٣- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة المتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود وفق توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية الماديّة والأمان؛

٤- ويؤكّد أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعّة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصالات، التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، في ظلِّ مشاركة الوكالة، حسبما أوصى رئيس المؤتمر الدولي المعقود في عام ٢٠٠٣ وأدرج في خطة العمل، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات في ظلِّ مشاركة الوكالة، ويتطلع إلى إحراز تقدم صوب التصدي لشواغل الدول الساحلية والدول الشاحنة وفهم تلك الشواغل ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن ذلك مزيد من التحسّن في الثقة المتبادلة، لاسيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٥- ويرحب بتبادل الآراء البناء الذي جرى في الحلقة الدراسية المعنية بالمسائل التقنية المعقدة المتعلقة بنقل المواد المشعة، التي عقدت في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والتي استعرضت أحدث المعلومات عن هذه المسائل؛

٦- ويرحّب بما هو جار حتى الآن من تنفيذ خطة العمل من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة والتصدّي لها، التي أقرها المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذها وإلى اتخاذ مزيد من التدابير بما يكفل تحسين عموم القدرة الدولية في مجال التصدّي للطوارئ وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة؛

٧- ويرحّب بنشر التقرير الذي تناول بعثة خدمة تقييم أمان النقل المُوفدة إلى اليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويثني على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة تقييم أمان النقل، ويشجّعها على تنفيذ التوصيات والمقترحات الناتجة، وكذلك على تقاسم ممارساتها الجيدة مع الدول الأعضاء الأخرى، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الانتفاع من خدمة تقييم أمان النقل وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات ومقترحات بعثات هذه الخدمة؛

٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابيّة وطنيّة تنظّم نقل المواد المشعّة على الإسراع في اعتماد وثائق كهذه، ويحثُّ كذلك جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابيّة متوافقة مع طبعة لائحة نقل الوكالة الراهنة، التي جرى تعديلها مؤخراً؛

٩- وينوّه بعمل الأمانة بشأن أمن نقل المواد المشعّة، وبانعقاد اجتماع حول هذه المسألة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بمشاركة واسعة من جانب الدول الأعضاء؛

١٠- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون مع الوكالة في استخدام الإجراءات المتعلقة بتصنيف الحادثات الإشعاعية أثناء عمليات النقل وفي توفير المعلومات اللازمة للتشغيل الفعّال لكل من قاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية؛

١١- ويذكّر بأن المجلس وافق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على سياسة تقضي باستعراض وتنقيح لائحة نقل الوكالة بحيث يتم استعراضها كل عامين (وهي الدورة الاستعراضية الراهنة لدى الهيئات الدولية ذات الصلة)، على أن يُتخذ القرار بشأن التنقيح والنشر استناداً إلى تقييمات تجريها لجنة معايير أمان النقل واللجنة المعنية بمعايير الأمان لمدى وجود مبرّرات مهمّة كافية من زاوية الأمان تستدعي اقتراحاً بالتغيير؛

١٢- ويتطلع إلى إقامة حوار مع الأمم المتحدة يؤدي إلى إرساء عملية يمكن أن تسوى فيها الاختلافات اللغوية بين لائحة الوكالة النموذجية ولائحة الأمم المتحدة النموذجية؛

١٣- ويرحّب بالتقدّم المُحرز، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، بشأن المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية للمواد المشعّة (لاسيما ما يتعلق منها بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مرضية لهذه المسألة، ويشجّع الأمانة على مواصلة معالجة مسألة رفض الشحن، ويرحب بتكوين لجنة توجيهية تشرف على حل المشكلة؛

١٤- ويسلّم بالتقدّم المُحرز بشأن التعليم والتدريب فيما يخص النقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرحب بالدورة التي ستعقد في ماليزيا هذا العام، والخطط الرامية إلى عقد دورات تدريبية إقليمية أخرى كل سنتين أو ثلاث سنوات، ويرجو من المدير العام أن يواصل تقوية جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما يشمل الاستعانة بالقدر الممكن بخبراء من المناطق المعنية، رهناً بتوافر الموارد؛

١٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى دورة المؤتمر العام العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧) عن تنفيذ هذا القرار.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البند ١٤ من جدول الأعمال

الفقرة ٤٠ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/11

الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ب) وإذ يأخذ في الاعتبار، على ضوء التنامي المطرد لعدد الهجمات الإرهابية المأساوية في العالم أجمع، الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه الخاص للآثار المحتمل أن تترتّب على الأعمال الإرهابيّة بالنسبة لأمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، على نحو يشمل مرافق مرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهميّة تدابير الحماية الماديّة والتدابير الأخرى لمكافحة الاتّجار غير المشروع وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة بالنسبة لضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الشريرة، بما في ذلك استخدام المواد المشعّة في صنع أجهزة تشتت إشعاعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره خطة الأمن النووي الرباعية السنوات ٢٠٠٦- ٢٠٠٩ التي أقرها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

(د) وإذ يسلّم بأنَّ منهجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يدرك التزامات كل دولة عضو بالمحافظة على أمان برامجها النوويّة السلميّة وأمنها، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير إلى مساهمة التعاون الدولي الهامة في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(و) وإذ يشير إلى القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يناشد جميع الدول أن تعمل على منع أعمال الإرهاب، خاصة من خلال ترتيبات ثنائيّة ومتعدّدة الأطراف،

(ز) وإذ يلاحظ أيضاً أن إجراءات المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الفاعلين الذين ليست لهم صفة الدولة إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، لاسيما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تشكل مساهمات قيّمة في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، وإذ يلاحظ المبادرات ذات الصلة،

(ح) وإذ يلاحظ قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتماد القرار ١٦٧٣ الذي يمدد التفويض الممنوح للجنة القرار ١٥٤٠ بشأن تعزيز التنفيذ التام للقرار المذكور، وإذ يعتزم مواصلة العمل بهمة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بلوغ هذه الغاية الهامة،

(ط) وإذ يحيط علماً في هذا السياق بشتى مساهمات مجموعة الـ ٨ منذ إقرار الشراكة العالمية المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في مؤتمر قمة كاناناسكيس في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك إعلان سانت بترسبورغ الذي صدر مؤخرا بشأن مكافحة الإرهاب، والإعلان المتعلق

بتقوية برنامج الأمم المتحدة المناهض للإرهاب، وإذ يحيط علماً أيضاً بتنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبالمساهمات الوطنية والدولية الأخرى مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي أعلن عنها في تموز/يوليه ٢٠٠٦،

(ي) وإذ يذكّر بأن هناك مؤتمرات دولية أعربت عن تقديرها للعون والدعم الدوليين المقدمين إلى برامج وطنية ترمي إلى تأمين ومراقبة غير المؤمن من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى على نحو يتسق مع القوانين واللوائح الوطنية،

(ك) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانوناً الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

(ل) وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/ ٧٨ الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي ينص على عدة أمور منها دعوة جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة دمار شامل وعلى وسائل إيصالها، والترحيب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتوافق الآراء، باعتماد الاتفاقية الدولية المعنية بقمع أعمال الإرهاب النووي من خلال قرار الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٠، وإذ يحيط علماً أيضاً بأن باب التوقيع على هذه الاتفاقية سيظل مفتوحاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(م) وإذ يشير إلى أنَّ هناك اتفاقات دوليّة أخرى، تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، لها صلة باتباع نهج متكامل – قائم على المنع- حيال الأمن النووي والحماية الماديّة للمواد النوويّة والموادّ المشعّة الأخرى من خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، علماً بأن تلك الاتفاقات تشمل اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي، واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقيّة الأمان النووي، والاتفاقيّة المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعّة،

(ن) وإذ يؤكد من جديد على أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها كصك قيِّم لتعزيز أمان المصادر المشعة وأمنها، مع تسليمه في الوقت ذاته بأن المدونة ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية،

(س) وإذ يشير إلى المساهمة الرئيسية التي تقدمها اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافيّة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية وردع تحريفها وكشفه،

(ع) وإذ يقر بالعمل الذي بذلته الوكالة بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل كفالة فعالية وعولية المعدات المستخدمة في الكشف عن التحريك غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية، وبالحاجة إلى مواصلة عمل الوكالة في هذا الصدد،

(ف) وإذ يشدّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتّصلة بالأمن النووي والإشعاعي، لا سيما المعلومات التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

١- يرحّب بالتقرير السنوي الأول الذي قدَّمه المدير العام في الوثيقة GOV/2006/46 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، الصادر استجابة للقرار GC(49)/RES/10؛ ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ كل من خطة أنشطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ويتطلع إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى تحسين الأمن النووي والإشعاعي وإلى منع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينيّة، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي، وإلى توفير ما يلزم صندوق الأمن النووي من دعم سياسي، ودعم مالي على أساس طوعي؛

٣- ويرحب باعتماد تعديل هام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اختصارا: "الاتفاقية")، بتوافق الآراء في المؤتمر الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، يقوي الاتفاقية على نحو جوهري، حيث يمدد نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وتخزينها واستخدامها على الصعيد المحلي، معززاً بذلك الأمن النووي العالمي؛ ويلاحظ أن خمس دول أطراف فقط صدّقت على التعديل؛ ويدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على التعديل في أسرع وقت ممكن والعمل على إنفاذه سريعاً ويشجّعها على التصرف وفقاً للغاية والهدف اللذين ينشدهما التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتي لم توافق بعد على التعديل أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤- ويعرب عن ارتياحه العميق إزاء قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد الاتفاقية الدولية المعنية بقمع أعمال الإرهاب النووي باعتبارها الصك القانوني المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يعالج مسألة الإرهاب، ويدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على هذه الاتفاقية أن توقع عليها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأن تعمل جاهدةً على التبكير بإدخالها حيز النفاذ؛

٥- ويرحّب بقرار الجمعية العامة المعتمد مؤخراً بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يشجّع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مساعدة الدول في بناء القدرات لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية، وضمان الأمن في المرافق المتصلة بذلك، والاستجابة الفعّالة في حال وقوع هجوم تستخدم فيه مثل هذه المواد؛

٦- ويناشد جميع الدول عدم توفير أي شكل من أشكال الدعم لأي أطراف فاعلة ليست لها صفة الدولة ترتكب أعمالاً إرهابية نووية أو إشعاعية أو تنوي ارتكاب أعمال إرهابية نووية أو إشعاعية، واتّخاذ كافة الخطوات الضرورية المطلوبة بموجب قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ١٥٤٠ الذي نص، في جملة أمور، على منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة؛ ويدعو الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، إلى توفير مثل هذه المساعدة – ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي - للدول الأعضاء، بناء على طلبها، حتى تفي تلك الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في القرار المذكور والتزاماتها إزاء لجنة القرار ١٥٤٠؛

٧- ويرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نوويّة ومواد مشعّة أخرى وكشفها والتصدّي لها، وذلك من أجل تحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٨- ويرحِّب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات تكفل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهُّد برنامج قاعدة بيانات الاتِّجار غير المشروع، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي، ويدعو كذلك جميع الدول إلى النظر في الخطر المحتمل أن ينجم عن الاتجار غير المشروع عبر حدودها وداخل أراضيها؛

٩- ويرحب بالجهد الذي تبذله الوكالة في مجال الكيمياء الشرعية النووية، وباستهلال مشروع بحثي منسّق بشأن تحسين التدابير التقنية التي تكفل الكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والتصدي له، ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم مستمر لأنشطة الوكالة المتصلة بالكشف عن منشأ المواد النووية أو المشعة التي يتم الاتجار بها على نحو غير مشروع وتحديد ذلك المنشأ؛

١٠- ويحيط علماً بنتائج الندوة الدولية بشأن الإقلال إلى أدنى حد من اليورانيوم الشديد الإثراء في القطاع النووي المدني، التي استضافتها حكومة النرويج بالتعاون مع الوكالة في أوسلو خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويرحّب بما تبذله الوكالة من جهود لمساعدة البلدان التي اختارت طوعاً تحويل مفاعلات بحوث بحيث تعمل بوقود اليورانيوم الضعيف الإثراء بدلاً من وقود اليورانيوم الشديد الإثراء؛

١١- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي في إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن توجهات أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي وبشأن تنفيذ تلك الأنشطة، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛

١٢- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ ما يلزم من تدابير بشأن السرية، وأن تقدم تقريراً حسب الاقتضاء إلى مجلس المحافظين عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

١٣- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل - بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، وعملاً بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ورهناً بتوافر الموارد - تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛

١٤- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، على تخطيط أنشطتها اللاحقة المتعلقة بالأمن النووي، لا سيما من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع الوكالة على إعداد تقرير سنوي يسلط الضوء على الإنجازات الملموسة التي تحققت في العام السابق ويحدد أهداف وأولويات العام التالي؛

١٥- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام، في دورته الحادية والخمسين، هذا التقرير الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة بشأن تلك القضايا.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ٤١ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/12 **تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(49)/RES/11، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أن أهداف الوكالة التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات المقدَّمة "على نحو يخدم أي غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يرى أن تقوية أنشطة التعاون التقني المتعلّقة بالاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وتطبيقاتها العمليّة سوف تسهم إسهاماً جوهرياً في رفاه شعوب العالم وتساعد على الارتقاء بنوعيّة حياتها، ولا سيَّما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة،

(هـ) وإذ يشدّد على أهمية تقاسم المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النوويّة إلى البلدان النامية لضمان استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في التنمية الاجتماعيّة-الاقتصاديّة لهذه البلدان،

(و) وإذ يدرك ضخامة عدد المشاريع المصدّق عليها دون تمويل (بما فيها مشاريع الحاشية –أ/) المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات تكفل تلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، وكذلك ضرورة التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ح) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية -مثل الجامعة النووية العالمية- تضمّ أوساطاً أكاديمية، وحكومات، وقطاع الصناعة، وإذ يثق بأن مبادرات كهذه يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة والدول الأعضاء، دوراً قيّماً في ترويج معايير تعليمية قوية وبناء قيادات تفيد المهن النووية العالمية التي تشهد توسّعاً، وإذ يشير أيضاً إلى النجاح الذي أحرزه المعهد الصيفي الثاني، التابع للجامعة النووية العالمية، في السويد وفرنسا في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠٠٦،

(ي) وإذ يؤكد ضرورة أن تكون موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة ويمكن التنبؤ بها وكافية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي،

(ك) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني في ازدياد وقد بلغ ١١٤ في عام ٢٠٠٥، وأنه ينبغي بالتالي تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي مع مراعاة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء،

(ل) وإذ يذكّر بالمقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي أقره المؤتمر العام في دورته السابعة والأربعين، ومفاده أنه بدءاً من عام ٢٠٠٥ فصاعداً، تُجرى مفاوضات بشأن المبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني، مع مراعاة الطبيعة الطوعية للمساهمات في هذا الصندوق، على أساس التغيّرات التي تطرأ على الميزانية العادية ومعامل تسوية الأسعار في الأعوام المناظرة،

(م) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين تحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ عند مستوى ٨٠ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من هذين العامين، وأن تكون أرقام التخطيط الإرشادية للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ هي ٨٢ مليون دولار أمريكي تقريباً، على ألا تقل عن ذلك، أخذاً في الاعتبار تقرير رئيسي الفريق العامل المعني بالأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأرقام التخطيط الإرشادية، وعلى وجه التخصيص الإشارة إلى الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2003/48، وأن الأرقام المستهدفة لتلك الأعوام ستحدَّد في عام ٢٠٠٨،

(ن) وإذ يشير إلى مقرر المجلس، الوارد في الوثيقة GOV/2004/46، بشأن الاستعاضة عن التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد بتكاليف المشاركة الوطنية التي ستقدَّر بنسبة ٥% من التمويل الأساسي لمشاريع التعاون التقني الوطنية، اعتباراً من برنامج التعاون التقني لعامي ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦، وإذ يدرك ضرورة مراعاة أن اللوائح المالية الوطنية ودورات الميزانية الخاصة بالدول الأعضاء تتفاوت من حيث الجداول المالية،

(س) وإذ يذكّر بالتزام الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد للمدفوعات الأولية الخاصة بتكاليف المشاركة الوطنية في عام ٢٠٠٥، مما يعكس دلالة إضافية على التزام قوي من جانب الدول الأعضاء النامية ببرنامج التعاون التقني،

(ع) وإذ يحيط علماً بالنتائج المترتّبة على آلية معدَّل التحقيق كما حدَّدها القرار GC(44)/RES/8، وإذ يلاحظ مع التقدير بلوغ معدل التحقيق المحدد لعام ٢٠٠٥ وقدره ٩٠%، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل الـ١٠٠%، لما لهذا التحسن في تقاسم الأعباء من أهمية رئيسية في إعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ف) وإذ يشير إلى ضرورة أن يكون تمويل التعاون التقني منسجماً مع مفهوم "المسؤولية المشتركة" وأنه تقع على عاتق الأعضاء جميعاً مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ق) وإذ يدرك ضرورة أن تواصل الأمانة تطبيق آلية المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء، وإذ يتطلع إلى مراجعة هذه الآلية على ضوء التعليقات التي أبداها المراجع الخارجي في "حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥" (الوثيقة GC(50)/8) والمخاوف التي تساور الدول الأعضاء،

(ر) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني أو أنها لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ش) وإذ يؤكد على الحاجة المستمرة لتوفير تمويل كافٍ لبرنامج التعاون التقني والمحافظة، في الوقت نفسه، على توازن ملائم بين الأنشطة التطويرية وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي،

(ت) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(ث) وإذ يعترف بأن تخطيط وتنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة تظلُّ كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(خ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "استراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة والتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن تتَّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، ولاسيَّما من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(ذ) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير ملزمة قانوناً، وإذ يشير إلى أنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وترويج التعاون التقني بين البلدان النامية،

(ض) وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني والى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لاحتياجات الدول الأعضاء،

(أأ) وإذ يقدِّر مساهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لا سيَّما البلدان النامية وأقلّ البلدان نموّاً،

(بب) وإذ يعترف بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وأنّها تروِّج لاستخدام التكنولوجيات النوويّة والتكنولوجيّات المتَّصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين،

(جج) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة، ولا سيَّما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في سبيل مساعدة الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات على تعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها المتَّصلة بالاعتماد على الذات والاستدامة،

(دد) وإذ يحيط علماً أيضا بالجهود المبذولة، من خلال برنامج التعاون التقني، في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن مرافق البحوث النووية،

(هـ) وإذ يلاحظ بارتياح أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤/٦٠ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، المعنون "تقوية التعاون الدولي وتنسيق الجهود من أجل دراسة عواقب كارثة تشرنوبل والتخفيف منها وتدنيتها" قد لاحظ بارتياح المساعدة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى معظم البلدان المتضررة من أجل إصلاح البيئة الزراعية والحضرية واتخاذ تدابير زراعية مضادة فعالة التكلفة ورصد التعرض البشري في المناطق المتضررة من كارثة تشرنوبل، كما أن القرار دعا الدول إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الجارية التي تبذلها تلك البلدان من أجل التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل؛

(وو) وإذ ينوّه بالهيكل الجديد لإدارة التعاون التقني وبالمبادرات التي بدأتها، كإطار إدارة دورة المشاريع مثلاً، وإذ يؤكد على ضرورة تقدير انعكاسات تلك المبادرات على جملة أمور منها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج ونوعية تنفيذ تلك البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية فيما بين الدول الأعضاء من أجل الاستخدامات السلمية باعتبار ذلك أحد الأهداف الجوهرية لبرنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تستكشف السبل التي تكفل أن تكون الموارد المطلوبة لبرنامج التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين عما تخلص إليه من استنباطات؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير، اقتسام التكاليف والاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من أشكال "الشراكة في التنمية" عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكّد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، في إطار المناطق واتفاقات التعاون الإقليمي ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة، ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز وبتطوير وتحسين آليّات الشراكات المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت في سياق تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بدفع حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها للصندوق في حينها؛

٦- ويحثُّ الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويطلب من الدول الأعضاء المتلقية المتأخرة في سداد التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٧- ويشدّد من جديد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام؛

٨- ويطلب من الأمانة العمل على أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، في هذا الصدد، وألا تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٩- ويطلب كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية بشكل عيني وأن تستنبط، في هذا السياق، أساليب فعالة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة لحين تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١٠- ويؤيِّد قرار المجلس بأن يرجو من الأمانة أن تبلغه عن عملية تطبيق آليّة المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء، ويرجو منها كذلك أن تدرج في تقاريرها معلومات عما تبذله من جهود لتطبيق هذه الآلية على الدول الأعضاء كافة بالتساوي وبصورة فعالة؛

١١- ويشدِّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة البرامج، ويرجو من الأمانة أن تواصل تشذيب "استعراض عام ٢٠٠٢ لاستراتيجية التعاون التقني" (الوثيقة GOV/1NF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

١٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها، ويرجو أيضا أن تفي إمدادات المعدات إلى الدول الأعضاء بمعايير الجودة الدولية؛

١٣- ويرجو الأمانة أن تتحرى سبل تقديم صورة محدَّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني خلال الفترات الفاصلة بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تكون سبّاقة أكثر في أداء دور بشأن التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية –أ/، ويشجع الدول الأعضاء على إبداء قدر أكبر من المرونة في استخدام مساهماتها الخارجة عن الميزانية كي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية –أ/؛

١٥- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة ذات نواتج محددة بدقة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها على استخدامها في تطبيقات تقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة على نحو سلمي ومأمون وآمن وخاضع للرقابة في مجالات، منها (أ) الأغذية والزراعة والصحة البشريّة والصناعة وإدارة الموارد المائيّة والبيئة وإدارة المعارف والتكنولوجيا

البيولوجية، (ب) وتخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تواصل الاعتماد على القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها المستدامة للطاقة في القرن الحادي والعشرين، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان التنسيق بين الأنشطة التي يكمل بعضها بعضاً والارتقاء بهذه الأنشطة إلى المستوى الأمثل؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة في الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مسترشداً في ذلك بهدف التنمية المستدامة، (ب) ودور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع مُحتملة في مجال التعاون التقني؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل – عند وجود جدوى – أن يساهم برنامج الوكالة التعاوني التقني في تعزيز مجالات رئيسيّة محدَّدة في "خطة تنفيذ جوهانسبرغ" وفي بلوغ "الأهداف الإنمائية للألفيّة"، ويرجو كذلك من المدير العام إبقاء الدول الأعضاء على اطلاع بما تنفِّذه الوكالة من أنشطة في هذا الصدد؛

١٩- ويرجو من الأمانة أن تظل تسعى بهمة - في إطار برنامج التعاون التقني - إلى تقديم المساعدة إلى البلدان الأكثر تضرراً من أجل التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل وتهيئة الظروف اللازمة من أجل التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

٢٠- ويؤكِّد الحاجة إلى فهم أسواق التكنولوجيا النوويّة وإلى مواصلة تطوير آليّات وممارسات مثلى لغرض التعامل مع القطاعين الخاص والعام؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى بالنسبة للكيانات النووية الوطنيّة وغيرها من الكيانات في الدول الأعضاء، ولا سيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٢- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويؤكد أيضاً على ضرورة مواءمة المشاريع المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة والتعاون التقنيين بهذا الصدد؛

٢٣- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل وأن تجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييماً لفعّاليته، لا سيما من حيث جودة البرنامج وكفاءة تنفيذه، وأن تراعي، في المراحل اللاحقة من التصميم والتنفيذ، ما تمت مصادفته من صعوبات وما يساور الدول الأعضاء من مخاوف؛

٢٤- ويطلب من الأمانة أن تدعم طلبات المساعدة المقدَّمة من الدول الأعضاء لتمكينها من المشاركة بأعداد أكبر في برامج مثل المعهد الصيفي للجامعة النووية العالمية، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

٢٥- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين أن يتابعا هذه المسألة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين (٢٠٠٧) عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند من جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٢ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/13 **تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

ألف-
التطبيقات النووية في غير أغراض القوى
١-
لمحة عامة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحوث التطويريّة وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى استراتيجيّة الوكالة المتوسِّطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ باعتبارها دليلاً مرشداً ومُدخَلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدّد على أن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة تتصدّى لطائفة واسعة من الاحتياجات الأساسيّة الاجتماعيّة-الاقتصاديّة في ميدان التنمية البشريّة للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات معينة مثل الطاقة وخواص المواد والصناعة والأغذية والتغذية والزراعة والصحة البشريّة والموارد المائيّة،

(هـ) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة في قمع أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفراش الفاكهة التي يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية فادحة،

(و) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، وبخاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، التي كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ز) وإذ يشير أيضاً إلى أن مؤتمراً إقليمياً حول نُهُج المكافحة المتكاملة للجراد عُقد في الجزائر العاصمة (بالجزائر) في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بمشاركة بلدان أفريقية عديدة وممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد أوصى بدمج التطبيقات النووية في إطار مكافحة الجراد باعتبارها أحد مكوّنات نهج تعاوني ومتكامل، ودعا إلى إنشاء مركز إقليمي للدراسات والتدريب في هذا المجال،

(ح) وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ط) وإذ يعترف بضرورة إيجاد حل مستدام لقضايا التصرُّف في النفايات المشعة،

(ي) وإذ يعترف أيضاً بأن الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج يمكن أن يتقدّم إلى الأمام من خلال زيادة بذل الجهود الدولية وعن طريق تعاون الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة تعاوناً نشطاً في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج،

(ك) وإذ يرحّب بمؤتمر الوكالة الحادي والعشرين المعني بطاقة الاندماج الذي سيُعقد في تشنغ ديو، بجمهورية الصين الشعبية، في الفترة من ١٦ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومؤتمر الوكالة الثاني والعشرين المعني بطاقة الاندماج "خمسون عاماً من الاندماج" الذي سيُعقد في جنيف، بسويسرا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في هذين الحدثين المهمّين،

(ل) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٦" (الوثيقة GC(50)/INF/3) الذي أعدته الأمانة،

(م) وإذ يدرك مشكلة الملوّثات الناشئة من الأنشطة الحضرية والصناعية واحتمال استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها،

(ن) وإذ يقرّ بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث مواد جديدة، وفي العلوم التحليلية،

(س) وإذ يدرك ما لتقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتقنيات النووية من أهمية لمضاعفة فوائد التطبيقات النووية،

(ع) وإذ يلاحظ اتّساع نطاق استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المعدّة في المستشفيات،

(ف) وإذ يعترف بتزايد قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية في مكافحة الأمراض وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ص) وإذ يُلاحظ بقلق أن ارتفاع التكاليف المتصلة بالطب النووي يتسبّب في عرقلة انتشار التقنيات العصرية انتشاراً كاملاً،

(ق) وإذ يلاحظ أن الوكالة تبذل جهوداً لتجميع ونشر بيانات نظيرية عن مستجمعات المياه الجوفية والأنهار على النطاق العالمي بهدف مساعدة صانعي القرار على اعتماد ممارسات أفضل لإدارة المياه الجوفية،

١- يشدِّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأساسية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، وبين الوكالة والدول الأعضاء، ومن خلال تقديم المساعدات المباشرة؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٤- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تتناول الاحتياجات والمتطلّبات المحدَّدة للدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي ليست لديها مرافق قوى نوويّة، في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، على نحو يشمل استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي تطبيقات تتعلَّق بالزراعة مثل تحسين المحاصيل، والصحة البشرية، بما يشمل بذل مزيد من الجهود المتّسقة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان وفي استخدام السيكلوترونات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية للتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني ومراقبة جودتها، وتطوير مواد جديدة، وفي مجال الصناعة، وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- ويرجو من الوكالة أن تستهلّ، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء، بحوثاً تطويرية حول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

٨- ويطلب أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

٩- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها.

-٢

برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(49)/RES/12.C بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان (اختصارا "البرنامج")،

(ب) وإذ يعرب عن قلقه إزاء معاناة مرضى السرطان وأسرهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لا سيما في البلدان النامية، وإزاء إمكانية أن يصل عدد حالات الإصابة الجديدة إلى ١٦ مليون حالة بحلول عام ٢٠٢٠ ما لم يتحرك المجتمع الدولي، وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من أن نسبة ١٢,٥% من جميع الوفيات على النطاق العالمي يسبّبها السرطان كما أفادت بذلك منظمة الصحة العالمية،

(ج) وإذ يدرك أن البرنامج يتضمّن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقته المناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بصورة شاملة، سيؤثّر في الصحة والتنمية بجميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(د) وإذ يشير إلى سياسة الوكالة الساعية إلى وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ البرنامج، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2006/25/Rev.1 بشأن تمويل البرنامج في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧،

١- يرحّب بقرار مجلس المحافظين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بالموافقة على اقتراح المدير العام بأن تُستخدم حصة الوكالة من جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥ لتنمية الموارد البشرية في المناطق النامية من العالم وذلك في مجالي مكافحة السرطان والتغذية؛

٢- ويرحّب بإنشاء المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في إطار إدارة العلوم والتطبيقات النووية من أجل تنسيق برنامج موّحد ووحيد لجمع الأموال وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بالسرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات وموارد محدّدة، ومن التعاضد والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، وكذلك جمع الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية؛

٣- ويثني على ما أحرزه المكتب المعني بالبرنامج من تقدّم في إقامة شراكات عامة وخاصة مع الدول الأعضاء، وسائر المنظمات الدولية والهيئات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العام للأمم المتحدة ١٢٩/٥٨ (٢٠٠٣)، و٢٥٠/٥٩ (٢٠٠٤)، و٢١٥/٦٠ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويرجو من المدير العام أن يواصل الدعوة من أجل تنفيذ البرنامج كإحدى أولويات الوكالة، وبناء الدعم وتخصيص الموارد وحشدها لهذا الغرض؛

٤- ويحيط علماً بقرار الجمعية الصحية العالمية 58.22 بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته؛

٥- ويرحّب بعدد البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان (IMPACT) التي تم الاضطلاع بها في الدول الأعضاء، ويرحّب كذلك بالخطة الرامية إلى إنشاء "مواقع إيضاحية نموذجية" في البلدان التي وضعت خططاً وطنية، وينوّه في هذا الصدد باعتزام الأمانة إنشاء "شبكات للتدريب الإقليمي على مكافحة السرطان" في كل منطقة من المناطق؛

٦- ويعرب عن التقدير للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرعات المعقودة المقدّمة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى إلى البرنامج، ويشجّع الدول الأعضاء على إظهار مزيد من المرونة في استخدام هذه المساهمات؛

٧- ويشجّع المكتب المعني بالبرنامج على الدخول في شراكات عامة وخاصة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي من أجل تعجيل توسيع نطاق الاستفادة الشاملة من خدمات علاج السرطان بصورة مستدامة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط؛

٨- ويلاحظ باهتمام اعتزام الأمانة أن يكون البرنامج جزءاً من برنامج الصحة البشرية في إطار البرنامج الرئيسي ٢ في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها وبأنه سيجري التماس تمويل من الميزانية العادية فيما يخص رواتب الموظفين والدعم الأساسي،

٩- ويحثّ المدير العام على أن يلتمس ويقوّي مشاركة الوكالة في الشراكات الدولية مع المانحين غير التقليديين من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ البرنامج، ويرجو في هذا الصدد من المدير العام أن يواصل إضفاء الصفة الرسمية، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج مع شركاء تم تحديدهم بالفعل من أجل تطوير مشاريع البرنامج وتنفيذها بصورة أكثر فعالية على المستوى القطري؛

١٠- ويشجّع المدير العام على أن يواصل المشاورات مع مدير عام منظمة الصحة العالمية حول جدوى إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية للوقاية من السرطان ومكافحته وعلاجه وبحوثه، وكذلك أفضل السبل للمشاركة في تنفيذ البرنامج؛

١١- ويوصي بان يواصل المكتب المعني بالبرنامج، في مرحلة مبكرة، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة في الوكالة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، تطوير أدوات لمساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية وتقوية قدراتها على تعزيز المنافع التي ستحقَّق من تنفيذ البرنامج؛

١٢- ويدعو الدول الأعضاء، والمنظمات المهتمّة، والجهات المانحة الخاصة، وغيرها من الجهات المانحة غير التقليدية إلى المساهمة في تنفيذ البرنامج، ويطلب من الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الحادية والخمسين في عام ٢٠٠٧ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-٣

تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية" وقراره GC(48)/RES/13.C بشأن "تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا"،

(ب) وإذ يحيط علماً بإعلان "مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الخاص بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والسل والملاريا" المعقود في أبوجا، بنيجيريا، في أيار/مايو ٢٠٠٦، أن التحديين الثنائيين الماثلين في الفقر ونقص الموارد البشرية قد أفضيا إلى تباطؤ التقدّم على نحو لا يلبي التوقعات المعقودة على خطة العمل المُتفق عليها في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الأفارقة المعني بدحر الملاريا الذي عُقِد في أبوجا، بنيجيريا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بالسعي إلى بلوغ هدف يتمثّل في خفض معدل الوفيات الناجمة عن الملاريا في أفريقيا إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠، ولا التوصيات الداعية إلى إقامة شراكة عالمية لدحر الملاريا،

(ج) وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود المشتركة التي تبذلها الجماعة الأنديّة سعياً وراء مكافحة الملاريا،

(د) وإذ يقدّر ما للتطبيقات النووية من دور مهم في تلبية الاحتياجات الإنسانية،

(هـ) وإذ يدرك أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في قطاع الاستخدامات لغير أغراض القوى يساهم في التنمية المستدامة، خصوصاً بالاقتران مع برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،

(و) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حققته تقنية الحشرة العقيمة في استئصال ذباب تسي تسي وذباب الفاكهة المتوسطية وغيرها من الحشرات التي لها تأثير مهم من الناحية الاقتصادية،

(ز) وإذ يلاحظ بقلق أن الملاريا، التي ينقلها البعوض، تتسبّب في نحو مليوني حالة وفاة سنوياً وفي نحو ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليون حالة ملاريا إكلينيكية سنوياً،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن أكثر من ٩٠% من حالات الملاريا التي يشهدها العالم تحدث في أفريقيا، مما يتسبّب في تباطؤ النمو الاقتصادي بنسبة ٣ر١% سنوياً، وبالتالي فإنها تشكّل عقبة كأداء تحول دون استئصال الفقر في أفريقيا،

(ط) وإذ يلاحظ أن طفيليات الملاريا ظلّت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأن البعوض هو الآخر ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنه يُتوخّى استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيّنة كعامل مساعد للتكنولوجيات التي تتسم بطابع تقليدي أكثر، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر الملاريا، التي تقضي بعدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة واستئصال الملاريا،

(ي) وإذ يرحّب بأن البحوث التطويرية بشأن البعوض الناقل للملاريا التي بدأت مع تدشين مرفق مكافحة الملاريا باستخدام تقنية الحشرة العقيمة المقام في مختبرات الوكالة بزايبرسدورف، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قد شهدت تكثيفاً خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

(ك) وإذ يشير مع التقدير إلى الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة وما تقدّمه من دعم للبحوث التطويرية المتعلقة بتقنية الحشرة العقيمة فيما يخص مكافحة البعوض الناقل للملاريا،

(ل) وإذ يعترف مع التقدير بالدعم المقدّم إلى الوكالة بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة واستئصال البعوض الناقل للملاريا حسبما هو مبيّن في تقرير المدير العام الوارد في المرفق ١ بالوثيقة GC(50)/14،

١- يرجو من الوكالة مواصلة وتقوية البحوث – سواء في المختبر أو ميدانياً – بما يلزم لاستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة واستئصال البعوض الناقل للملاريا، وذلك من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٢- ويرجو أيضاً من الوكالة أن تعمل بصورة متزايدة على إشراك المعاهد العلمية والبحثية التابعة للدول الأعضاء الأفريقية والدول الأعضاء النامية الأخرى في برنامج البحوث وذلك من أجل ضمان مشاركتها بما يفضي إلى اضطلاع البلدان المُتضرّرة بمسؤوليتها؛

٣- ويرجو كذلك من الوكالة زيادة ما تبذله من جهود في سبيل جمع أموال لصالح برنامج البحوث؛

٤- ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم دعمها المالي، كما يدعو سائر الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية لبرنامج البحوث؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والخمسين (٢٠٠٨) تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار.

-٤

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراره GC(47)/RES/9، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراراته GC(45)/RES/12.D و GC(46)/RES/11.D و GC(48)/RES/13.B و GC(49)/RES/12.D بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان مشكلة أفريقية كبرى عابرة للحدود وأحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدّان من استخدام الأراضي، ويتسبّبان بالتالي في تفاقم حالة الفقر،

(ج) وإذ يقرّ أيضاً بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في ٣٧ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة، وأن هذا الوضع آخذ في التدهور،

(د) وإذ يقرّ كذلك بالإسهام الكبير الذي تقدمه برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة للاتحاد الأفريقي من أجل تنمية أفريقيا والأهداف الإنمائية للألفية،

(هـ) وإذ يذكّر بمقرَّري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156(XXXVI) وAHG/Dec.169(XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(و) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها لجنة الاتحاد الأفريقي من أجل أن تنشئ في المقر الرئيسي في أديس أبابا بإثيوبيا مكتباً يعمل كمركز اتصال للحملة المذكورة ويتولّى تنسيق عملية تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ التقدّم الذي تحرزه لجنة الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة المذكورة، تشمل شراكات مع مصرف التنمية الأفريقي وهيئات تمويلية أخرى وشركاء آخرين،

(ح) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة هي تقنية أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي عندما يتم تطبيقها ضمن نهج يستند إلى التصدي المتكامل لتلك الآفة في مناطق شاسعة،

(ط) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدمه المدير العام في المرفق ٢ بالوثيقة GC(50)/14،

١- يقدِّر الدعم المتواصل الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء في جهودها الهادفة إلى بناء القدرات والمضي في تطوير التقنيات الخاصة بتطبيق تقنية الحشرة العقيمة في إطار إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لهذه الجهود؛

٢- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزّز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، دعم البحوث التطويرية ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيعها؛

٤- ويشدّد على الحاجة إلى مواصلة التعاون مع لجنة الاتحاد الأفريقي ومع الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين بهدف تنسيق الجهود على نحو يتماشى مع خطة عمل الحملة؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧).

باء-
تطبيقات القوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(49)/RES/12 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تتضمّن "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يشير أيضاً إلى أن وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و "تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و "تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدّد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها أمران حيويّان للتنمية البشرية،

(هـ) وإذ يسلّم بأن صحة البيئة على وجه الكرة الأرضية، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لمخاطر تغيّر المناخ العالمي، تشكّل مثار قلق شديد يجب أن تنظر إليه جميع الحكومات باعتباره ذا أولوية، وإذ يلاحظ أن توليد القوى النووية لا يتسبب في تلوّث الهواء أو في انبعاثات غاز الدفيئة أثناء التشغيل العادي،

(و) وإذ يدرك قضايا الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، وكذلك الحاجة إلى حل القضايا المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام، وإذ يدرك في الوقت ذاته أيضاً أن هناك جهوداً دولية متواصلة ترمي إلى التصدي لتلك القضايا،

(ز) وإذ يدرك أن القرن الحادي والعشرين سيحتاج إلى طائفة متنوعة من مصادر الطاقة بما يتيح لجميع مناطق العالم الحصول على موارد مستدامة من الطاقة والكهرباء، وأن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(ح) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية ولالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ط) وإذ يذكّر بالبيان الختامي الصادر عن رئيس مؤتمر باريس الوزاري الدولي بشأن "القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي نظمّته الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي أبديت فيه طائفة واسعة من الآراء وأكدت فيه أغلبية عريضة من المشاركين أن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة رئيسية في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة والبلدان النامية على السواء،

(ي) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث توفير ١٦% من الاحتياجات العالمية من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان التي لديها خطط للطاقة النووية أو تنظر في وضع مثل هذه الخطط تعتقد أن الطاقة النووية ستوفّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجيات التنمية المستدامة وستساهم في أمن الطاقة العالمية في الوقت الذي تحدّ فيه من تلوّث الهواء وتتصدّى فيه لتغيّر المناخ، في حين ترى بلدان أخرى آراء مختلفة تستند إلى تقييماتها للمنافع والمخاطر،

(ك) وإذ تشدّد في هذا الصدد على دور وإسهام شتى البرامج المتصلة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات في تعزيز التعاون الدولي بشأن القوى النووية، بما في ذلك تعزيز فهم السيناريوهات النووية العالمية المستقبلية، وإذ يحيط علماً بشتى المبادرات في هذا الصدد،

(ل) وإذ يؤكّد أن استخدام القوى النووية يجب أن ترافقه التزامات بمستويات فعّالة من الأمان والأمن والضمانات وبلوغ متواصل لتلك المستويات، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بكل من الدول،

(م) وإذ يلاحظ الطلبات المتعدّدة التي ترد من الدول الأعضاء التي تعتزم الأخذ بتوليد القوى النووية، التماساً للمساعدة بشأن إجراء دراسات في مجال الطاقة لتقييم الخيارات المستقبلية المتصلة بالطاقة وبشأن إرساء ما يلزم من بنى أساسية تقنية وبشرية وقانونية وإدارية ، وإذ يعترف بأهمية الدعم الذي تقدّمه الوكالة في هذا الصدد،

(ن) وإذ يحيط علماً بتحسّن سجل أداء محطات القوى النووية عالمياً، وإذ يقرّ بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة - بوصفها المحفل الدولي الرئيسي لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية – من أجل مواصلة تحسين تلك المحطات فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات الحكومية الدولية مثل الرابطة العالمية للمورّدين النوويين،

(س) وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا فيما يخص التصدي للتحديات المستمرة المتمثلة في الأمان والأمن النوويين ومنع الانتشار النووي، وفيما يخص التصرف في النفايات النووية،

(ع) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٦" (الوثيقة GC(50)/INF/3) التي أعدّتها الأمانة،

(ف) وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة للنظم الإلكترونية الشبكية في تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالأمان النووي فيما بين عامة الجمهور وكذلك الخبراء المتخصصين وفي حصولهم على تلك المعلومات والمعارف،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة بشأن تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد القوى الكهربائية، وبشأن مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وبشأن تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات - متوازنة توازناً جيداً – عن الطاقة النووية على الجمهور؛

٢- ويشدد على أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون والبحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، وبين الوكالة والدول الأعضاء المهتمة؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويؤيد تلك الأنشطة؛

٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل جهود تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين صورة أكثر توازناً فيما يخص دور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي بشأن التنمية المستدامة؛

٥- ويشدد على أهمية كفالة الأمان والأمن ومنع الانتشار وحماية البيئة عند تطوير أنشطة الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل- رهناً بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة – متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٧- ويرجو بوجه خاص من الأمانة أن تواصل وأن تعزّز، رهناً بتوافر الموارد، جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز بصورة خاصة على المجالات التقنية التي هي بأمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بتنظيم مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن حالة الطاقة النووية العالمية واستشراف تطوّراتها المستقبلية، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى دورة المؤتمر العام الحادية والخمسين تقريراً عن الوسائل المبتكرة لتمويل القوى النووية كخيار يكفل تلبية احتياجات الطاقة لدى البلدان النامية المهتمة؛

١٠- ويرجو أيضاً من الأمانة أن تقدّم، كل سنتين، تقريراً شاملاً يتناول حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي، وذلك بدءاً من عام ٢٠٠٨؛

١١- ويوصي بأن تقدم الأمانة إلى كل من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-١

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... وأن تيسِّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يشير أيضاً إلى قراراته GC(44)/RES/21 و GC(45)/RES/12.F و GC(46)/RES/11.C و GC(47)/RES/10.C و GC(48)/RES/13.F و GC(49)/RES/12.F بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به القوى النوويّة في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يلاحظ البيان الصادر عن مجموعة قمة الـ ٨ المنعقدة في سانت بيترسبورغ، الاتحاد الروسي، عام ٢٠٠٦، الذي جاء فيه أن البلدان الأعضاء في تلك المجموعة والتي توجد لديها نظم ابتكارية للقوى النووية، أو تفكر في تطوير تلك النظم، تدرك أن هذه النظم تشكّل عنصرا هاما من عناصر التطوير الكفء والمأمون للطاقة النووية، معترفا بالجهود المبذولة ضمن الأُطُر التكميلية للمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)، وبالمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات،

(هـ) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكارية والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(و) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، وبخاصة الدور الراهن الذي تقوم به من خلال مشروع إنبرو، عن طريق تضافر كل الدول الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات النووية ودورات الوقود،

(ز) وإذ يلاحظ أن ٢٦ دولة عضواً والمفوضية الأوروبية باتت اليوم أعضاء في مشروع إنبرو، بعد انضمام كل من بيلاروس وسلوفاكيا والولايات المتحدة واليابان إليه منذ دورة المؤتمر العام لسنة ٢٠٠٥،

(ح) وإذ يسلّم بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في مشروع إنبرو في مجال التقييم المشترك لنظم القوى النووية الابتكارية، وما أبدته من اهتمام بخيارات المشاريع التشاركية الممكنة من أجل تطوير النظم الابتكارية، وقرارها المتعلق باستهلال المرحلة الثانية من المشروع،

(ط) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مبادرات أخرى، ثنائيّة ودوليّة، كالمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، ومساهمتها في استحداث نُهُج ابتكارية حيال القوى النوويّة،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(50)/14،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور الهام الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تخطيط بناها الأساسية النووية وتطويرها من خلال تطبيق منهجية المشروع المذكور من أجل تقييم جوانب الأمان

ومقاومة الانتشار والاستدامة والجوانب البيئية والبنيوية والاقتصادية التي تتسم بها المفاعلات الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية؛ وعلى اختيار وتنفيذ استراتيجيات فعالة تكفل التصدي، وفقا للاحتياجات الإنمائية لتلك الدول، لتحديات الطاقة التي يطرحها القرن الحادي والعشرون بسبل تلبي الأهداف الوطنية وتسهم في الوقت ذاته في التطوير المتوازن لنظام الطاقة العالمي؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى تضافر جهودها تحت رعاية الوكالة في أنشطة المرحلة الثانية من مشروع إنبرو لدراسة القضايا المرتبطة بنظم المفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووية الابتكارية، وبالقدرات المؤسساتية، وبتطوير البنى الأساسية، وبحشد موارد مالية غير تقليدية، ولاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لهذه النظم ولدورها في السياقات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل التوسع في استخدام الطاقة النووية، بالإضافة إلى تحديد القضايا المشتركة لمشاريع تشاركية محتملة تشمل مشاريع بحثية منسقة ومبادرات مشتركة، وسبل تنفيذها تنفيذاً مشتركا؛

٤- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة، عبر جهود متضافرة تبذلها البلدان المتقدمة والنامية، على أن تنظر معاً في السبل الكفيلة بتلبية احتياجاتها في مجال الطاقة والمساهمة في التنمية الاقتصادية بجملة وسائل منها تطوير ونشر نظم القوى النووية الابتكارية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تضطلع به المبادرات المستهلة مؤخراً والرامية إلى مواصلة تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية على نحو يتّسق مع التعهّدات المتعلقة بعدم الانتشار؛

٥- ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى القيام، تحت رعاية الوكالة، بتطوير مفاعلات قوى نووية تعكس احتياجات الدول النامية التي تنتقي الخيار النووي، وفي هذا الصدد

(أ) يشجّع تطوير مفاعلات قوى نووية صغيرة ومتوسطة الحجم تلبي متطلبات أحجام الشبكات والمتطلبات الاقتصادية للبلدان النامية وتكون قلوبها ذات أعمار طويلة جداً وتكون رقابتها يسيرة وتتمتّع بحماية قوية ضد محاولات التخريب أو السرقة، وتتفادى استخدام مواد انشطارية تصلح للاستخدام في صنع أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وتكون مأمونة ضد الحوادث التي قد تنتج عنها عواقب كارثية؛

(ب) ويشدّد على الحاجة إلى وضع معايير موحّدة لمستخدمي مفاعلات القوى النووية هذه، بحيث تتماشى تلك المعايير مع الأوضاع الوطنية وبما يشمل متطلبات تطوير البنى الأساسية، والأطر القانونية والرقابية المحلية، وترتيبات سحب الوقود المستهلك والتخلص منه، وترتيبات التمويل المرنة؛

(ج) ويوصي بأن يعمل مشروع إنبرو، رهناً بتوافّر الموارد، على تدقيق هذه المعايير الموحّدة في التوقيت الملائم؛

٦- ويحث الأمانة ومَنْ يقدر من الدول الأعضاء على استقصاء مدى توافر تكنولوجيات جديدة أكثر قدرة على مقاومة الانتشار تكفل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وتكفل التخلص الطويل الأجل من النفايات المتبقية؛

٧- وإذ يدرك أن جزءاً من هذا المشروع مموَّل من الميزانية العادية وأن شقاً كبيراً منه ممول من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام أن يعزز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا الابتكارية، رهناً بالموارد المتاحة؛

٨- ويؤكّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، بما في ذلك التكنولوجيات التمكينية، والإمكانيّات العالية والقيمة الإضافيّة التي يمكن تحقيقها عن طريق تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكارية؛

٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو دعم الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق تنفيذ مشاريع تعاونية مشتركة لنظم القوى النووية الابتكارية؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما قد يتوصل إليه مشروع إنبرو من استنتاجات بشأن تدقيق المعايير الموحّدة للمستخدمين على نحو ما أوصت به الفقرة الفرعية ٥(ج) أعلاه، إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الحادية والخمسين، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٢

نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء هو مسألة تنال اهتماماً رئيسياً، ولاسيما لدى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ب) وإذ يذكّر بقراره GC(49)/RES/12.G بشأن نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يسلم بدور الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على إعداد تقييمات للاحتياجات في مجال البنية الأساسية، مع مراعاة ما له صلة من اعتبارات اقتصادية واجتماعية ومتعلقة بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية،

(د) وإذ يسلم بأن تطوير التكنولوجيات الابتكارية الخاصة بالطاقة النووية يتيح إمكانيات واعدة لتقليل الاحتياجات في مجال البنية الأساسية من خلال النهُج الابتكارية إزاء الاحتياجات في مجال البنية الأساسية، وهي إمكانيات قد تتسنى بفضل الجوانب الابتكارية من تكنولوجيات الطاقة النووية المستقبلية، وإذ يسلم بأن تلك النهُج الابتكارية إزاء الاحتياجات في مجال البنية التحتية قد تنطبق أيضاً على دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء لتكنولوجيات القوى النووية الحالية،

(هـ) وإذ يسلم بأن مسألة الاحتياجات في مجال البنية التحتية اللازمة لتكنولوجيات الطاقة النووية الابتكارية تشكل موضوعاً هاماً في إطار مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النوويّة ودورات الوقود الابتكارية،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(49)/RES/12.G على النحو المبين في الوثيقة GC(50)/14، وخصوصاً نشر وثيقة الوكالة التقنية ١٥١٣ (IAEA-TECDOC-1513)، التي تقدم إرشادات أولية بشأن البنية الأساسية التي يحتاج أي بلد إلى تطويرها؛

٢- ويرحب بالحلقة العملية المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لتوفير المعلومات عن مسائل البنية الأساسية التي يلزم التصدي لها في مرحلة التخطيط للأخذ بالقوى النووية؛

٣- ويشجع الوكالة على أن تواصل، في إطار برامجها الحالية وبالاستفادة من أعمالها المتعلقة بالتكنولوجيات النووية الابتكارية وبرامجها الراهنة الرامية إلى تعزيز البنى الأساسية الرقابية الوطنية الفعالة والمستدامة، الاضطلاع بتقييمات عامة بشأن النهُج والخيارات الخاصة بالتصدي لتوفير الاحتياجات في مجال البنية الأساسية بغية دعم الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية واستخدامها المأمون والآمن والكفء، بالنسبة للبلدان التي تنظر في الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين أو تخطط له،

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بتطوير وتطبيق نظم راهنة وابتكارية للطاقة النووية، ولاسيما الدول الأعضاء النامية المهتمة بالنظر في الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية أو بالتخطيط للأخذ بها، إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في تلك التقييمات بتوفير المعلومات التي تمكِّن الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة من أدواتها في دعم تطوير البنى الأساسية؛

٥- ويشجع الوكالة على أن تضع نتائج تقييماتها للاحتياجات في مجال البنية التحتية في الاعتبار كجزء من برنامج الوكالة الجاري وأنشطتها الجارية بشأن القوى النووية؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

جيم-

المعارف النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يعترف بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها وضمان توافر موارد بشريّة مؤهَّلة لها هي مسائل حيويّة لجميع جوانب النشاط البشري المتصل باستمرار وتوسيع استخدام جميع التكنولوجيات النوويّة في الأغراض السلميّة على نحو مأمون وآمن،

(ب) وإذ يشير إلى قراراته GC(48)/RES/13.E و GC(47)/RES/10.B و GC(46)/RES/11.B بشأن المعارف النووية،

(ج) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في مساعيها لحفظ المعارف النووية وتعزيزها، وفي تيسير التعاون الدولي في هذا المجال،

(د) وإذ يدرك الشواغل المتعلقة بإمكان حدوث نقص في العاملين في الميادين النووية وبإمكان حدوث تآكل لقاعدة المعارف النووية،

(هـ) وإذ يعترف بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها يشملان التعليم والتدريب لغرض تخطيط التعاقب وحفظ أو تنمية المعارف الحاليّة في مجال العلوم والتكنولوجيا النوويّة،

(و) وإذ يشير إلى أنّ الحاجة إلى حفظ المعارف النوويّة أو تعزيزها أو تقويتها موجودة بغضّ النظر عن التوسُّع المستقبلي في تطبيقات التكنولوجيّات النوويّة،

(ز) وإذ يعترف بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الانتفاع بالفرص المتَّصلة بالتعليم والتدريب وحفظ المعارف النوويّة وتعزيزها،

١- يثني على المدير العام والأمانة لجهودهما المبذولة في التصدي لمسائل حفظ وتعزيز المعارف النووية استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وكما هو مبين في الوثيقة GC(50)/14، بما في ذلك اعتماد الوكالة لنهج واستراتيجية على نطاق الوكالة لإدارة المعارف النووية؛

٢- ويحثُّ الأمانة على أن تستمر، رهناً بتوافر الموارد، في تعزيز جهودها الحاليّة والمزمعة في هذا المجال، مدركة الحاجة إلى اتباع نهج مركّز وموحد؛ وعلى التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدوليّة الأخرى؛ وعلى مراعاة نتائج الاجتماعات الدولية ذات الصلة في العملية الجارية بشأن وضع استراتيجيّة شاملة للوكالة تغطي جميع جوانب التعليم والتدريب والتأهيل في المجال النووي، فضلاً عن حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها؛ وعلى المضي في زيادة مستوى الوعي بجهودها المبذولة في سبيل حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها؛ وهو على الخصوص:

(أ) يرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، ولاسيما النامية منها، بناء على طلبها ورهنا بتوافر الموارد، في جهودها الرامية إلى كفالة المحافظة على التعليم والتدريب النوويين في جميع مجالات استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، الذي هو شرط مسبق ضروري للتخطيط لتعاقب العاملين، وخصوصاً عن طريق الربط الشبكي للتعليم والتدريب النوويين، بما في ذلك أنشطة الجامعة النووية العالمية والشبكة الآسيوية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على المشاركة في ذلك الربط الشبكي ودعمه على أن تفعل ذلك، ويشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ذلك السياق؛

(ب) ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تطوير الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ برامج إدارة المعارف النووية، بما في ذلك برامج حفظ المعارف واستدامة التعليم والتدريب، وأن تعمم ذلك الإرشاد عن طريق بعثات الخبراء والمنشورات والحلقات العملية في الدول الأعضاء؛

(ج) ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز مصادر المعلومات والمعارف النووية بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات النووية (إينيس) الخاصة بالوكالة ومكتبة الوكالة، وإتاحتها للدول الأعضاء؛

(د) ويرجو من الأمانة أن تواصل تطوير أدوات وأساليب لتدوين المعارف النووية وتبادلها وحفظها، واضعة في اعتبارها أيضا الأهمية المتزايدة للمعلومات والمعارف المتاحة عبر الإنترنت؛

٣- ويشدد على أهمية المؤتمر الدولي المعني بإدارة المعارف في المرافق النووية، المعتزم عقده في عام ٢٠٠٧، ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في المؤتمر؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يراعي مستوى الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بالمعارف النوويّة في عملية إعداد برنامج الوكالة؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٣ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/14 **تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(49)/RES/13،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق جملة أمور منها توفير توكيدات بشأن امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتّفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللا نوويّة، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي دعم وتنفيذ المقرَّرات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعاليّة ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنَّه ينبغي تعزيز قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النوويّة غير المعلنة،

(هـ) وإذ يرحب بقرار المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(و) وإذ يرحب بأنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وافقت ثماني دول على بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

(ز) وإذ يشدّد على أهميّة البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ح) وإذ يرحب بأنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كانت ١١١ دول وأطراف أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه توجد فيما يخص ٧٩ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة،

(ط) وإذ يرحِّب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نوويّة قد وقَّعت بروتوكولات إضافيّة لاتفاقات الضمانات الطوعيّة التي تخصُّها، تتضمَّن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كلُّ دولة حائزة لأسلحة نوويّة أنَّها تدابير يمكن – عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة – أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بارتياح أنَّ البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية سارية المفعول فيما يخص ثلاثاً من هذه الدول،

(ي) وإذ يلاحظ النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي دعا فيه إلى جملة أمور منها تعزيز سلطة الوكالة التحققية من خلال الاعتماد العالمي للبروتوكول النموذجي الإضافي،

(ك) وإذ يلاحظ أن البروتوكولات الإضافية تشكل أحد الصكوك المهمة في ما يتعلق بتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات رقابية تتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يلاحظ الأولويّة العالية التي تعلّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليديّة من المواد النوويّة من جهة وتدابير التقوية من جهة أخرى،

(م) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٥،

(ن) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تندرج ضمن ولايتها،

(س) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليّات الوكالة الرقابيّة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، ولا سيَّما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ع) وإذ يشير إلى أنَّ الوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصَّت – في جملة أمور – على أنَّها

(١) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصّة المسؤولة عن التحقُّق من الامتثال لاتّفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛

(٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في سبل ووسائل، قد تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتّخاذ تدابير محدَّدة لمساعدة الدول الأقل تمرساً في الأنشطة النوويّة على تنفيذ هذه المتطلَّبات القانونيّة،

(ف) وإذ يلاحظ أن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ عجز عن تبني توافق نهائي في الآراء بشأن أمور أساسية، من بينها تقوية ضمانات الوكالة، وإذ يشجع جميع الدول الأطراف على العمل من أجل التوصل إلى محصلة جوهرية للمؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠١٠، بما في ذلك اجتماعات اللجنة التحضيرية لذلك المؤتمر،

(ص) وإذ يشدِّد على أنَّ تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّها ينبغي أن تتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في تشجيع ومساعدة عمليّة تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها تطبيقاً عملياً للأغراض السلمّية، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ق) وإذ يشير إلى أهمية المحافظة على مبادئ السرية،

(ر) وإذ يرحب بعقد حلقة دراسية في الرباط، المغرب، عنوانها "حلقة دراسية إقليمية للدول الأفريقية بشأن عقد بروتوكولات إضافية وتنفيذها (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛ وحلقة دراسية أقاليمية في فيينا، عنوانها "حلقة دراسية تنظمها الوكالة بشأن دور النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية في تنفيذ الضمانات في الدول التي عقدت اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات كميات صغيرة" (شباط/فبراير ٢٠٠٦)؛ وحلقة دراسية إقليمية في كويتو، إكوادور، عنوانها "التحقق من الامتثال لالتزامات عدم الانتشار النووي: الضمانات المقواة وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكولات الإضافية" (نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛ وحلقة دراسية في سيدني، أستراليا، عنوانها "حلقة دراسية إقليمية تنظمها الوكالة من أجل منطقة آسيا/المحيط الهادئ بشأن التحقق المتعدد الأطراف من تعهدات عدم الانتشار النووي: اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكولات الإضافية" (تموز/يوليه ٢٠٠٦)؛ وإذ يشاطر الأمل بمواصلة بذل هذه الجهود من أجل توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة المُقوّى،

واتّساقاً مع التعهُّدات الرقابيّة التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النوويّة لأغراض محظورة على نحو يخالف اتّفاقات الضمانات، ويُبرز الأهميّة الحيويّة لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[1]

٤- ويؤكِّد أنَّ تدابير تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن الموادّ والأنشطة النوويّة غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفِّذها بسرعة وعلى نطاق عالمي جميع الدول والأطراف الأخرى المعنيّة امتثالاً للالتزامات الدوليّة التي تخصها؛

٥- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة – فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علما بها في عام ١٩٩٥ – أن تتابع تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد، ويشير إلى الحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛

٦- ويحيط علماً بالنص الموحد المنقح لبروتوكولات الكميات الصغيرة، ويشجع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة تمشيا مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة- على إنشاء وتعهد نظم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٧- وإذ يضع في اعتباره رأي المدير العام بأنه لكي يتسنى للوكالة أن تفي، ضمن نطاق ولايتها، بمسؤولياتها التحققية على نحو يتسم بالمصداقية، لا بد من المضي في تطوير نظام التحقق، يشدد على الحاجة إلى المراعاة الكاملة لأوجه التقدم في تقنيات التحقق؛

٨- ويعترف بعمل اللجنة الاستشارية المعنية بالضمانات والتحقق في إطار نظام الوكالة الأساسي، المنشأة عملاً بمقرر المجلس المتخذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتي يجوز أن تشارك في عملها كل الدول الأعضاء، لكي تنظر في سبل ووسائل تقوية نظام الضمانات، ولتقدم تقريراً عن ذلك مشفوعاً بتوصيات إلى المجلس، ويقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة دعماً لذلك العمل؛

٩- ويعلق أهمية عظيمة على قيام تلك اللجنة ببذل قصارى جهدها من أجل أن يتم اتخاذ أية مقررات أو تقديم أية توصيات بتوافق الآراء وضمن مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

١٠- ويؤكد أهمية مواصلة الجهود المبذولة لتحسين فعالية نظام الضمانات وكفاءته في آنٍ معاً؛

---

١ جرى التصويت على الفقرة ٣ من منطوق القرار بشكل منفصل وتم اعتمادها (٧٧ صوتاً مؤيداً و٣ أصوات معارضة ولم يمتنع أحد عن التصويت). وبالتالي، فقد اعتمد القرار كاملاً من دون تصويت.

١١- ويؤكِّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتِّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١٢- ويؤكِّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع دول أخرى مستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها؛

١٣- ويرجو من جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتِّفاقات الضمانات، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافيّة وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر على وجه السرعة إلى توقيع بروتوكولات إضافية وأن تدخلها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، على نحو يتوافق مع لوائحها الوطنية؛

١٤- ويلاحِظ في هذا الصدد أنه فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر بشأن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ، في حالة دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لهذه الدولة؛

١٦- ويلاحظ أن ٧٥ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكولات إضافية نافذة؛ بينها ٤٥ دولة لديها أنشطة نووية يعتد بها، و٢٧ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة معمول بها؛

١٧- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٨- ويدرك أنَّه يجري المضي قُدماً في تطوير عناصر الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة على ضوء الخبرة المكتسبة ومواصلة التقييم والتطور التكنولوجي، ويرجو من الأمانة أن تواصل التوسع في تنفيذ الضمانات المتكاملة كمسألة ذات أولويّة وعلى نحو كفء وفعّال التكلفة؛

١٩- ويحث الأمانة على تواصل، في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة، دراسة المدى الذي يمكن أن يفضي فيه التوكيد الموثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتصلة بالإثراء وإعادة المعالجة، على نطاق الدولة بالكامل، إلى تقليص مناظر في المستوى الراهن لجهود التحقق فيما يخص المواد النووية المعلنة في تلك الدولة وتخفيض مقابل في التكاليف المرتبطة بتلك الجهود؛

٢٠- ويعترف بأن ضمانات الوكالة يمكن أن تحقق مزيداً من الفعالية والكفاءة عندما يُستَخدم منظور شامل على مستوى الدولة في تخطيط الأنشطة الرقابية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة نطاق التدابير الرقابية المتاحة، بما يتفق مع اتفاق الضمانات ذي الصلة النافذ في تلك الدولة، واحداً أو أكثر؛

٢١- ويشجع على استمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، مع مراعاة مسؤوليات تلك النظم واختصاصاتها؛

٢٢- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيَّما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتِّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة؛

٢٣- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجيّة مبتكرة تكفل تقوية فعاليّة الضمانات وتحسين كفاءتها؛

٢٤- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، بما فيها أنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، مع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٥- ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لموافاتهما مجلس المحافظين والمؤتمر العام باستمرار بتقارير موضوعية وواقعية وقائمة على أسس تقنية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة بشكل ملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٦- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدّات والموادّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافيّة؛

٢٧- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة يتضمنها هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، دون أن يأتي ذلك على حساب أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي؛

٢٨- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إليه في دورته العاديّة الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرات ٤٦-٥٦ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/15 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرارات مجلس المحافظين GOV/2636 وGOV/2639 وGOV/2645 وGOV/2692 وGOV/2711 وGOV/2742 وGOV/2002/60 وGOV/2003/3، وإلى قرارات المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 وGC(XXXVIII)/RES/16 وGC(39)/RES/3 وGC(40)/RES/4 وGC(41)/RES/22 وGC(42)/RES/2 وGC(43)/RES/3 وGC(44)/RES/26 وGC(45)/RES/16 وGC(46)/RES/14 وGC(47)/RES/12 وGC(48)/RES/15 وGC(49)/RES/14؛

(ب) وإذ يشير ببالغ القلق إلى الخطوات التي اتَّخذتها جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، والتي أدَّت إلى أن يصل مجلس المحافظين، في الوثيقة GOV/2003/14 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، إلى أنَّ جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة تظل غير ممتثلة لاتّفاق الضمانات الذي عقدته في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، وإلى أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثالها،

(ج) وإذ يدرك أهمية البيان المشترك الذي انتهت إليه الجولة الرابعة من المحادثات السداسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي اتفقت فيه الأطراف على غاية المناقشات التي ستُجرى مستقبلاً ومبادئها الأساسية،

(د) وإذ يعرب عن القلق إزاء توقُّف المحادثات وعدم إحراز تقدم صوب تنفيذ الالتزامات المعقودة في إطار البيان المشترك،

(هـ) وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٩٥، الذي اعتُمِد بالإجماع في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عقب قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعمليات إطلاق متعددة لقذائف تسيارية،

(و) وإذ يلاحظ البيانات الصادرة عن طائفة واسعة من الهيئات المتعدِّدة الأطراف الرفيعة المستوى فيما يتعلق بالبرامج النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، التي توضِّح أن هذه المسألة تثير قلق المجتمع الدولي،

(ز) وإذ يلاحظ بقلق شديد البيان الرسمي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الذي أعلنت فيه أنها قامت بصنع أسلحة نووية، وإذ يلاحظ أيضاً مع ذلك بياناتها الداعمة لإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية،

(ح) وإذ يعي أنَّ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في شبه الجزيرة الكوريّة من شأنه أن يساهم مساهمة إيجابيّة في إحلال السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأنَّ تخلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن كافة الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة من شأنه أن يخدم ذلك الهدف،

(ط) وقد نظر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(50)/15، الذي يبيِّن الإجراءات الأحاديّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، التي تجعل الوكالة غير قادرة على التحقُّق من أنَّه لم يحدث تحريف لمواد نوويّة،

١- يؤيِّد بقوّة الإجراءات التي اتَّخذها مجلس المحافظين، ويشيد بالجهود غير المتحيِّزة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

٢- ويحث بشدة جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة على العودة فوراً إلى المحادثات السداسية دون شروط مسبقة والعمل على الإسراع بتنفيذ البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبالأخص على التنفيذ التام لالتزامها بالتخلي عن كافة الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، كخطوة نحو بلوغ هدف إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل يمكن التحقق منه؛

٣- ويؤيد المحادثات السداسية ويدعو إلى التبكير باستئنافها، ويؤكد على أهمية التزام جميع المشاركين فيها بالتنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بغية تحقيق هدف إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل يمكن التحقق منه بشكل سلمي والحفاظ على السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي منطقة شمال شرق آسيا؛

٤- ويناشد جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة أن تتعاون فوراً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنفيذ ضمانات الوكالة الشاملة بشكل كامل وفعّال، وعلى حسم أية قضايا معلـَّقة ربما تكون قد نشأت عن غياب الضمانات لمدة طويلة؛

٥- ويناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل تماماً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٦- ويؤكد الدور الجوهري الذي تضطلع به الوكالة في مجال التحقق؛

٧- ويؤكّد رغبته في حسم القضيّة النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة حسماً سلمياً من خلال الحوار بما يؤدّي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في شبه الجزيرة الكوريّة، بهدف الحفاظ على السلم والأمن في المنطقة؛

٨- ويؤيِّد مساعي المجتمع الدولي السلميّة في جميع المحافل المتاحة والمناسِبة لمعالجة التحدي الذي تثيره القضيّة النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

٩- ويقرر أن يواصل متابعته لهذا الموضوع، وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العاديّة الحادية والخمسين.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرات ٣-١٩ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/RES/16 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،[١]

(أ) إذ يسلِّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقـُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

١ اعتُمد القرار بأغلبية ٨٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣ وفود عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

(ج) وإذ تقلقه العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة بشأن الحدّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزِّزه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتَّخذتها معظم الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(49)/RES/15،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(50)/12؛

٢- ويؤكِّد الحاجة الملحّة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كلِّ ما لديها من أنشطة نوويّة، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة؛

٣- ويطلب من جميع الأطراف المعنيّة مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتِّخاذ الخطوات العمليّة والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط يمكن التحقُّق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنيّة التي لم تنضم إلى النظم الدوليّة لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، أن تفعل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤- ويحيط علماً بأهميّة مفاوضات السلام الثنائيّة في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدِّد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي، في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة بقدر ما يتَّصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجيّة، وباعتبار ذلك خطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٦- ويطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتَّخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقُّق؛

٨- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيَّما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمّة تنفيذ هذا القرار؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرات ٣-٣٤ من الوثيقة GC(50)/OR.10

GC(50)/RES/17 **فحص وثائق اعتماد المندوبين**

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الخمسين، الوارد في الوثيقة GC(50)/27."

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ٢٤ من جدول الأعمال
الفقرات ١٠٤-١٠٧ من الوثيقة GC(50)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(50)/DEC/1 **انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام السيد عبد الصمد مينتي (جنوب أفريقيا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العاديّة الخمسين.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٧ و٨ من الوثيقة GC(50)/OR.1

GC(50)/DEC/2 **انتخاب نوّاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتّحاد الروسي وبلجيكا وبوليفيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وكندا ومصر نوّاباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة الخمسين.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٧ و١٨ من الوثيقة GC(50)/OR.1

GC(50)/DEC/3 **انتخاب رئيس اللجنة الجامعة**

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد بيتر شانون (أستراليا) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الخمسين للمؤتمر العام.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٧ و١٨ من الوثيقة GC(50)/OR.1

GC(50)/DEC/4 انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي بولندا والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفرنسا وقبرص والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً إضافيّين في المكتب، على أن يتولّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة الخمسين.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٧ و١٨ من الوثيقة GC(50)/OR.1

GC(50)/DEC/5 إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الخمسين، ووزَّع بنوده على الجهات التي ستستهلُّ مناقشتها (الوثيقة GC(50)/21).

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند الفرعي ٦ (أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة GC(50)/OR.2

GC(50)/DEC/6 تحديد تاريخ اختتام الدورة

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الخمسين.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند الفرعي ٦ (ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(50)/OR.2

---

١ نتيجة للمقررات GC(50)/DEC/1, 2, 3,4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية الخمسين (٢٠٠٦) على النحو التالي:
السيد عبد الصمد مينتي (جنوب أفريقيا) رئيساً؛
ومندوبو الاتحاد الروسي وبلجيكا وبوليفيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وكندا ومصر نواباً للرئيس؛
وسعادة السيد بيتر شانون (أستراليا) رئيساً للجنة الجامعة؛
ومندوبو بولندا والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفرنسا وقبرص والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً منتخَبين إضافيين.

GC(50)/DEC/7 **تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الحادية والخمسين للمؤتمر العام**

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الخمسين للمؤتمر العام.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند الفرعي ٦(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(50)/OR.2

GC(50)/DEC/8 **طلب لاستعادة حق التصويت**

رفض المؤتمر العام طلباً تلقاه من جورجيا بأن يُسمَح لها بالتصويت خلال الدورة العادية الخمسين للمؤتمر العام بالاستناد الى العبارة الأخيرة من الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
الفقرات ١٠١-١٠٣ من الوثيقة GC(50)/OR.7

GC(50)/DEC/9 **طلب لاستعادة حق التصويت**

رفض المؤتمر العام طلباً تلقاه من جمهورية مولدوفا بأن يُسمَح لها بالتصويت خلال الدورة العادية الخمسين للمؤتمر العام بالاستناد الى العبارة الأخيرة من الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
الفقرات ١٠١-١٠٣ من الوثيقة GC(50)/OR.7

GC(50)/DEC/10 **انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين**

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالي بيانهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧):[٢]

---

٢ نتيجة لذلك المقرر، كان تكوين مجلس المحافظين في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في ختام الدورة العادية الخمسين (٢٠٠٦) للمؤتمر العام على النحو التالي:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والبرازيل وبوليفيا وبيلاروس وتايلند والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد وشيلي والصين وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

البرازيل وبوليفيا وشيلي	عن أمريكا اللاتينيّة
فنلندا والنمسا	عن أوروبا الغربيّة
كرواتيـا	عن أوروبا الشرقيّة
إثيوبيا ونيجيريا	عن أفريقيا
باكستان	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
تايلند	عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
المغرب	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرات ١٠٨-١٢٥ من الوثيقة GC(50)/OR.7

GC(50)/DEC/11 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8 الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرره GC(49)/DEC/13 الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة حتى يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً أنه حتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لم تودع سوى ٣٩ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. ولذا فإن المؤتمر العام يشجع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودِع إلى الآن صكوك قبول لهذا التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة بمزايا الميزنة الثنائية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة العامة التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة فعلياً فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ٣٨ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/DEC/12 تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

يشير المؤتمر العام إلى قراره GC(43)/RES/19 المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي وافق بموجبه المؤتمر على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، وإلى مقرره GC(47)/DEC/14 المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ومقرره GC(49)/DEC/12 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ويحيط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(50)/7 المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

ويشجع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل التعديل بعد على أن تقبله في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كل منها.

ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الحادية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً معنوناً "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٤ من الوثيقة GC(50)/OR.9

GC(50)/DEC/13 انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

انتخب المؤتمر العام السيدة نور حسنة محمد خير الله والسيدة أوليفيا برستون عضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٥ من الوثيقة GC(50)/OR.9